جامعـــــة أكلـــــي محنـــــد اولحـــاج – البويـــــــرة

كليـــــة الحقـــوق والعلـــــوم السياسيـــــة

قسم القانون الجنائي والعلوم الاجرامية

حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : القانون الجنائي والعلوم الاجرامية

إعداد الطالبة:

جغلال نغم

تحت اشراف الأستاذ:

مزهود حكيم

لجنة المناقشة

الأستاذة:بوسعيدة دليلة..... .....رئيسا

الأستاذ:.مزهود حكيم.....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذة: نبهي محمد.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019/11/12

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:"اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق ،اقرا

وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم"

"صدق الله العظيم"

الآية 5. سورة العلق.

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

قال :"ربي اشرح لي صدري ويسر لي امري وحل عقدة من لساني يفقهوا قولي"

سورة طه الايات 28/25.

واد تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد

نحمد الله بمنه وكرمه علينا وتوفيقه لنا بإتمام هدا البحث المتواضع الذي هو بين

ايديكم.

واقتداء بسنة نبينا محمد عليه ازكى الصلوات "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

اتقدم بالشكر الجزيل الى الدكتور المشرف «مزهود حكيم". على النصائح والإرشادات

المنهجية والعلمية التي لم يبخل بها علينا طوال انجاز هدا البحث، كما نتوجه بالشكر

الى كل من قدم لنا يد العون من قريب او بعيد.

كما نشكر اللجنة المحترمة لقبولها مناقشة في هدا العمل.

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى من حملتني في كل مراحل حياتي بكل ود

وحنان الام والاب الغالي.

الى جدتي وجدي الغاليين على قلبي رحمهما الله.

الى زوجي الغالي نبض قلبي وروح حياتي الذي كان سندي في اصعب

اللحظات ايام عمري.

الى صديقات عمري عزيزة،وافية.....

الى كل من عشت معهم احلى ذكريات عمري.

مقدمة:

تعتبر حرمة الحياة الخاصة تحتل مكانة كبيرة في حياة الفرد فهي العصب الرئيسي والمحرك الفعال لذا نجد أن جل الفقهاء والعلماء قد أولو اهتماما بالغا لهذا الموضوع.

لذا نجد أن المشرع الجزائري حريص على أن يغلف الحياة الخاصة بإطار من السرية والعمل على عدم انتهاكها، ونظرا لتقدم التكنولوجي والتطور التقني الذي يشهده العالم يوميا .

نجد أن حياة الفرد أصبحت مهددة باعتبار أن حياة الفرد أصبحت تهدد حياته الخاصة ، باعتبارها هي الحيز لحريته في اختيار أسلوبه ويكمن ذلك بعيدا عن تدخل الآخرين أو الإطلاع على أسراره أو محاولة نشرها أو كل، مايمس بهذه الحرية وحمايتها من الإعتداء عليها .

ظهرت فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة... ، ولازمت التطور التاريخي لهذه الفكرة اتجاهات فقهية وتشريعية وقضائية متباينة ..

ان فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة، لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية وإعلانات الحقوق والدساتير الحديثة فحسب بل، ان الشريعة الاسلامية كانت سباقة في حماية حرمة الحياة الخاصة بنصوص من القران الكريم والسنة النبوية اقوال مأثورة عن الصحابة ،الفقهاء والعلماء.

ونظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها هذا الموضوع مما يستدعي منح وتقدير هذا الحق في حرمة الحياة الخاصة منبعه الرئيسي نابع من الشريعة الإسلامية لقوله تعالى:﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾.[1] كما جاء النهي عن التجسس والتلصص واخذ الأخبار وتتبع العورات والأخطاء في قوله تعالى:﴿ .... ولاتجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فَكَرِهْتُمُوهُ .... ﴾.[2]

فكرامة الإنسان هي الجزء الأساسي لارتباطها بحياته الخاصة وأي مساس بكرامته يعد انتهاكا لشخصيته.فنجد أن جل التشريعات والقوانين تحرص على عدم المساس بالحياة الخاصة وكان للفقه دورا بارزا في حين ذلك تلاه القضاء الذي بدوره هو الذي يضمن الحريات.

وفي نفس السياق اقتبس المشرع الجزائري نصوص المواد المجرمة لهدا الفعل من قانون العقوبات الفرنسي الجديد حيث نصت المادة 303 مكرر، على تجريم أفعال المساس بحرمة الحياة الخاصة من خلال التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية وكذا الصور.

وقد جاءت دراستنا لهذا الموضوع: حماية المشرع الجزائري لحرمة الحق في الحياة الخاصة.

---

[1]- سورة الإسراء الآية 70.

2- سورة الحجرات الآية 12.

وبذلك يتضح ان هذا الموضوع يثير مشكلات ذات طبيعة حديثة ومتشعبة قانونا .

أهداف الدراسة:أن الغاية من هذا الموضوع هي البحث عن الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة ،مادامت مهمة القانون هي حماية الفرد بحيث لا تقتصر على الكيان المادي بل تشمل ايضا كيانه المعنوي من جهة أخرى.

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب والدوافع أهمها ما يلي:

اهتمامي الشخصي من ميول ورغبة لهذا الموضوع لحرمة الحياة الخاصة للأفراد. حيث أصبح في متناول أي شخص التعدي على هذه الحرمة من خلال التقاط وتسجيل ونقل الصورة في الأماكن العامة وحتى في المنازل والأماكن الخاصة مما نتج عنه انتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة.

باعتبار أن هذا الموضوع حديث الدراسة، وذلك لتزامنه مع ظهور الوسائل العلمية وقد ارتأينا، ان نساهم بجزء يسير في اثراء الثقافة القانونية في هذا المجال. من خلال اهتمام المشرع الجزائري من خلال أمر06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بموجب المادة 303 مكرر إلى 303 مكرر 7 المساس بحرمة الحياة الخاصة.

وعلى ضوء هذا يمكن صياغة الاشكالية على النحو الآتي:هل القانون الجزائري ضمن حماية فعالة للحق في حرمة الحياة الخاصة ؟

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن .

وسنتطرق للإجابة على إشكاليتنا المطروحة أن نتبع خطة البحث بعون الله تعالى كالآتي:

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحق في حرمة الحياة الخاصة.

حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة. في والمبحث الثاني الى خصائص وعناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة.

الفصل الثاني: حدود الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية والقانون الوطني الجزائري.

وقد تناولنا في المبحث الأول :الاعتراف الدولي والداخلي للحق في حرمة الحياة الخاصة.أما في ماجاء في المبحث الثاني والذي تناولنا فيه أشكال الحماية الجنائية والإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحق في حرمة الحياة الخاصة

تعد دراسة موضوع حماية المشرع لحرمة الحياة الخاصة من أهم المواضيع التي نالت أهمية كبيرة من قبل فقهاء القانون ورجال العدالة سواء على المستوى الداخلي أو ما تعلق منها بالدراسات القانونية المقارنة. واعتبرت بمثابة العنصر الأساسي والفعال الذي حضي بالتحليل والمناقشة في التشريعات القانونية.

إذ أن حرمة الحياة الخاصة وسريتها التي نادت بها الاعلانات العالمية والاتفاقات والمؤتمرات الدولية والإقليمية هذا فضلا على ما جاءت به جل الدساتير والنظم القانونية وعليه فان الخوض في هذا الموضوع الذي نلمس فيه حداثة الطرح وحساسية الاتجاه اذ يرتبط اساسا بأهم الخصوصيات الفرد وما يتعرض له من انتهاك أو تعسف تكشف لأعز ما يملكه من أسرار ذاتية وحياة خاصة.

المبحث الأول

ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة وطبيعته القانونية

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم الحقوق الانسان، باعتبار أن حق الانسان هو جوهر الحقوق بالنسبة له هذا هو الحيز الذي يمارس فيه فيه الانسان هذه الحقوق والحريات الشخصية بصفة عامة.حتى يمكن للانسان أن يتمتع بخصوصياته ويطالب بحماية حقه فيها.

هذا ماسنتناول في (المطلب الأول) مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة وماسنتناول فيه في (المطلب الثاني) خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة.أما (المطلب الثالث) سنعرض فيه عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول

مفهوم وطبيعة الحق في حرمة الحياة الخاصة

أولا: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة

يصعب علينا وضع تعريف محدد للحق في الحياة الخاصة، لأن تعريف هذا الحق يرتبط بالتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع فضلا عن ذلك فإن أغلب التشريعات اتجهت إلى عدم إيراد تعريف للحق في حرمة الحياة الخاصة، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليه، ولكن يلاحظ بأن الأمر لم يمنع من نشوء العديد من التعريفات من قبل الفقه ومن هذه التعريفات ما ذهب قبل فقهاء

آخرين بأنه رغبة الأفراد في الاختيار الحر في البقاء وحيدا وبعيدا عن تدخل الآخرين في حياته. وانقسم الفقهاء إلى وضع تعريف الحياة الخاصة إلى فرعين(الفرع الأول) تعريف إيجابي (والفرع الثاني) تعريف سلبي.

الفرع الأول :التعريف الإيجابي لحرمة الحياة الخاصة.

بأنها الحق في الخلوة بمعنى يحق للإنسان أن ينسحب باختياره من الحياة الاجتماعية ويخلو على نفسه بمنأى عن تدخل الآخرين.

كما عرفت بأنها الحق في أن: يتركه وشأنه أي لغيره، ولا يعكر عليه أحد صفوة خلوته، بل يصل البعض إلى وصف حرمة الحياة الخاصة بأنه حق الشخص في أن يكون اجتماعيا فالشخص له الحق في الوحدة، او الإنعزال. وفي أن يظل محجوبا عن الناس بعيدا عن الفضول، استطلاعهم ونظراتهم، بحيث أن الخصوصية تثير في ذهن البعد عن العلانية أي أن المساس بها يكون بالكشف عما يدور في السر مع أن الحماية القانونية لا تشمل فقط ما يكون سرا بل تشمل ما يدور في مكان عام طالما توافرت في شأنه الحالة الخصوصية.[1]

و ايضا: حق الشخص في أن يترك في هدوء وسكينة حيث انه لكل إنسان نطاق من الحياة يجب أن يكون خاصا به ومقصورا عليه، بحيث لا يجوز للغير أن يدخل إليه دون إذن والخلوة قد تكون أن يبتعد الفرد عن المجتمع ويعيش وحده فترة من الوقت.[2]

[1]– الخصوصية والقانون مقدمة فلسفية مجلة القانون والمشاكل المعاصرة، المجل د31، العدد279،1966،2.

[2]– حسان محمد أحمد، مرجع سابق، ص19.

ومن أشهر التعريفات الحق في الخصوصية، التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي الذي يعرف الخصوصية عن طريق المساس بها، كل شخص ينتهك صورة جدية ودون وجه حق وحق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى الغير وأن تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعد مسؤولا أمام المعتدي عليه.[1]

ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى تعريف حرمة الحياة الخاصة بأنه:

الحق في حرمة الحياة الخاصة يعني الحق في استبعاد الآخرين من حرمة الحياة الخاصة وحق الإنسان في الاحترام طبيعته الشخصية، والحق في أن يعيش في سلام.[2]

كما عرض الفقه المصري إلى تعريف حرمة الحياة الخاصة و الذي لا يقل وجهته عن الآراء التي قبلت في ذلك لتناسبه مع التقاليد و الأعراف و الأخلاق السائدة في المجتمع العربي وبادئ ذي بدئ رأي الأستاذ" رمسيس ينام "و الذي تناول تعريف الحياة الخاصة وحر حرمتها،[3]بأنه : يراد الحياة الخاصة للإنسان قيادة الإنسان لذاته الكون المادي المحيط به، و يعني ذلك قيادة الإنسان لجسمه في الكون المادي المحيط به لجسمه، و قيادة الإنسان لنفسه في الكون النفسي المحيط بنفسه. فحرمة الحياة الخاصة تأبى أي ضرر يصيب الإنسان في جسمه أو في نفسه دون وجه حق من وراء مباشرته من تلك القيادة.

---

[1]– الأهواني حسام الدين كمال، الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، دار النشر، النهضة العربية، 1978، ص55.

[2]– سرور احمد فتحي، الحق في حرمة الحياة الخاصة مجلة القانون والاقتصاد، العدد54 ،1984، ص280.

[3]– رمسيس بهنام نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم للحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقدة في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، من4–6 جانفي 1987، ص12.

وفي شأن حرمة الحياة الخاصة يكتب الأستاذ الدكتور فتحي أحمد سرور أن حرمة الحياة الخاصة هي قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه، وإلا تحول إلى أداة عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنشائي فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية، وخصائصه المتميزة، وأن السرية عنصر هاما في حياة الانسان.[1] لذا ذهبت أغلب المؤتمرات من بينها مؤتمر ستوكهولم لرجال القانون الحق في الحياة الخاصة بأنه: الحق في أن يعيش كما يريد دون التدخل الخارجي.[2]

الفرع الثاني: التعريف السلبي لحرمة الحق في الحياة الخاصة.

ففي هذا الاتجاه والذي على أساس بين ما يندرج ضمن الحياة الخاصة وحرمتها انقسم هذا الاتجاه إلى ثلاثة معايير.

أولا: المعيار الموضوعي: اعتبر هذا المعيار أن العبرة في الحياة الخاصة تكمن في المكان في حد ذاته وليس العبرة بالأشخاص وهذا التعديل الذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري 06-23.[3] نصت الفقرة الثانية (2) من المادة 303 مكرر منه أنه: "يعاقب بالحبس كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه...."بالرغم أن المعيار الموضوعي استطاع توفير الحماية لبعض عناصر

[1]– فتحي احمد سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النشر، النهضة المصرية، مصر، 1976، ص54.

[2]–عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص55.

[3]–القانون رقم 06-23، المؤرخ في :20ديسمبر2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد:84،المؤرخة في:20ديسمبر 2006،المعدل والمتمم للأمر رقم:66-156 المتضمن قانون العقوبات.

الحق في الحياة كالصورة إلا أنه أعاق من جهة تجريم بعض الانتهاكات كانتهاك محادثة خاصة. **ثانيا:** المعيار الشخصي كرد على المعيار الموضوعي حيث أنه حدد الحق في حرمة الحياة الخاصة على الحالة الواقعية لأن الحماية القانونية لا ترتبط بالمكان أنما بالواقعة. هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى (1) من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات 06-23.[1] التي نصت على أنه:"...كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه..."لذا نجد أن المشرع الجزائري أدرج المساس بالمكالمات و الأحاديث الخاصة أو السرية أو تسجيلها أو نقلها ضمن أشكال المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وليس المكان.[2]**ثالثا:** ظهر المعيار التوفيقي الذي لم يأخذ لا بالمكان ولا بالأشخاص وإنما وفق بينهما معا هذا ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي"Becout حيث أنه: أكد أن الصورة تخضع أكثر لمعيار المكان أما الأحاديث لها صفة شخصية. في حين ذهب جانب من الفقه الجزائري حيث أنه اعتمد معيار المكان وليس صفة المحادثة الخاصة. إلا أننا نرى العكس، وما أخذ به المشرع الجزائري أنه اعتمد المعيار الشخصي لإضفاء الحماية على المحادثة هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية(2) من

[1]-القانون رقم 06-23، المؤرخ في :20 ديسمبر 2006.سبق ذكره.

[2]-حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص125.

المادة 65 مكرر (05) من قانون اجراءات الجزائية الجزائري ،[1]التي نصت على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن كما يأتي: التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المنقول بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية "من خلال المادة 303 مكرر من قانون العقوبات بين المساس بالصورة والمساس بالمكالمات والأحاديث الخاصة اخضع تجريم المساس بالصورة للمعيار الموضوعي واخضع تجريم المساس بالمكالمات والأحاديث الخاصة للمعيار الشخصي.[2]

ثانيا: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة

تعتبر حرمة الحياة الخاصة التي تتصل بعدة خصائص قانونية هذا ما تتميز به، كما يرتبط هذا الحق ببعض الحقوق المتصلة بشخص ذاته. لقد شغلت بال الفقه والقضاء لذا نجد أن الجدل قائم بين اتجاهين فمنهم من يرى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الملكية أما الاتجاه الآخر اعتبرها من الحقوق الشخصية الملازمة للإنسان.[3]

هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول لتحديد حق ملكية في الحق في حرمة الحياة الخاصة أما الفرع الثاني الذي نحدد فيه الحق الشخصي للحق في حرمة الحياة الخاصة.

---

[1]– قانون رقم :06–22 المؤرخ في :20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2066، المتمم والمعدل للأمر رقم 66–155 المتضمن قانون اجراءات الجزائية.

[2] – محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" ،دار النشر، النهضة العربية، ،مصر، 1988،ص552.

[3]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النشر النهضة العربية، مصر، 2007،ص143.

الفرع الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة كحق ملكية.

هنا نتطرق في هذا الفرع الاتجاه القائل بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية، وكل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة يشكل مساسا بحق الملكية. فحق الملكية ينظر إليها القانون باعتبارها ملكية خاصة للشخص وإن وقع أي اعتداء عليه من حقه أن يلجأ إلى القضاء، فهذه الملكية هي الأساس الجوهري ولا يمكن المساس بها. يعتبر هذا الاتجاه أن الانسان مالكا لحرمة حياته الخاصة،

لذا لا يمكن ولا يجوز الاعتداء على حياته بأي صورة من صور التعدي.[1]

ووفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي فهو مالكا لجسده وصورته ويمكن له أن يتصرف أو يستعمل ما يريد مثل: له الحق في أن يغير من ملامح وجهه أو شكله....

لذا أن أغلب المحاكم الفرنسية أقرت بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة تعد من الحق في الملكية.[2]

غير أن هذا الاتجاه تعرض للنقد: باعتبار أن خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة تتعارض مع خصائص الحق في الملكية فمن المؤكد أن يكون للشخص حق الملكية على ذاته، فحق الملكية يفترض حق وموضوعا.

[1]– عاقلي فضيلة، مرجع الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة (أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص) كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص100.

[2]– ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص270.

الفرع الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة كحق من الحقوق الشخصية الملتصقة.

يعتبر هذا الاتجاه أن الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية فنجد أن المشرع الفرنسي من بينهم الذي أقر على أن من حق الشخص احترام حياته الخاصة، فالحقوق الشخصية هي تلك الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية والعمل على حمايتها من اعتداء الغير، وهي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة، للشخصية الإنسانية فهو حق غير مالي ولا يرتبط بالذمة المالية. للشخص وإنما يرتبط ارتباطا وثيقا بالكيان الشخصي للإنسان.[1]

ويتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين رئيسيين عنصر من الناحية العضوية والنفسية والعقلية أما العنصر القانوني من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي يقرها القانون.[2]

ذلك أن الكيان الشخصي للإنسان يضم صميم أسرار حرمة الحياة الخاصة، ولذا فهو يتمتع بالحماية ولا يجوز الاعتداء على ما يخويه من أسرار.[3]

لقد أقر هذا الفقه في هذا الاتجاه الى انه من حق صاحبه اللجوء الى القضاء لوقف الاعتداء أو منعه دون انتظار حدوث الضرر، أو التزام بإثبات خطأ المعتدي.[4]

ومن ثم الحماية القانونية أكثر قوة وفعالية، التي تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية.[1]

---

[1]– الأهواني حسام الدين كمال الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة ، مرجع سابق، ص145.

[2]– عاقلي فضيلة ، المرجع السابق،ص103.

[3]– سرور احمد فتحي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة مرجع سابق، ص54 وما بعدها.

[4]– أسامة عبد الله، المرجع السابق، ص31.

لقد اهتم الدستور الجزائري بالحق في الحياة الخاصة للإنسان، فنجد أن المادة 47 من القانون المدني الجزائري تقرر صراحة وجود طائفة من الحقوق التي تسمى "الحقوق الملازمة لصفة الإنسان "وقد ذكر المشرع في المادة النتائج القانونية التي تترتب على الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان حيث قرر أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية.

والمادة 47 تنص: لكل من وقع عليه الاعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وفق هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر. ومن أمثلة الحقوق الملازمة للشخصية حرية الشخص وسلامة جسمه، أو سمعته الأدبية أو حرمة موطنه واسمه.[2]

كما نص المشرع الجزائري في المادتين 28 و 48من القانون المدني على حماية بعض مظاهر هذا الحق كالحق في الاسم وفي ذلك تنص المادة28 /1 من ق.م: يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص الشخصية في مختلف مظاهرها بحيث تعبر للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات.[3]

---

[1]–عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية دار النشر، الجامعة الجديدة ، 2005،ص390.

[2]– الشهاوي محمد،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق،ص141.

[3]–الصدة عبد المنعم فرج الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة الإسكندرية،1987، ص2.

كما نصت المادة 48 من ق.م: لكل منازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر ومن انتحل الغير إسمه، أن يطلب ضرر. وكذلك ما جاء في ق.ع الجزائري الذي رتب جزاء الجنائي .دون حاجة إلى توافر الضرر طبقا للمواد296 -298-299ق.ع. يوجز للمعني عليه ان يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقد أوجز للمعني عليه أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء أو رفعه.[1]

المطلب الثاني

خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة

سبق لنا وأن وضحنا أن الحق في حرمة الحياة الخاصة حق شخصي، من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان وأن المعيار الذي تحد بمقتضاه الحقوق الملازمة لشخص الإنسان معيار واسع لأن الحقوق الشخصية المكونة لشخصية الفرد مأخوذة من أسس كثيرة منها ما هو طبيعي ومنها ما هو معنوي أو فردي أو جماعي.

نقصد بخصائص الحق الصفات أو المميزات التي تلازم الحق ضد وجوده، حيث لا يمكن أن يتواجد الحق إلا ومعه هذه الصفات، ذلك أنه عند تعريفنا لحرمة الحياة الخاصة قلنا بأنها: حق الشخص في أن يحدد كيفية معيشته كما يروق ويحلو له، وذلك مع اقل قدر من التدخل في حياته، فلكل شخص الحق في المحافظة على سرية حياته.

[1]- المادة:296-298-299 من قانون العقوبات الجزائري، الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد القسم الخامس المتعلق بالاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار.

الفرع الأول :عدم قابلية الحق في حرمة الحياة لتصرف فيه.

هنا نقول أن الحق يكون غير ممكن وإذا لم يكن للإرادة دور كبير في تحديد نظامه القانوني، ومن ثم فإن هذا الحق ولكونه لصيقا بشخصية الإنسان لا يجوز التنازل عنه، فمن ينازل نهائيا عن حياته الخاصة لوسائل الإعلام–مثلا–يعني الحرية الفردية وهذا لا يجوز فكما أنه يجوز التنازل عن القدرة عن العمل، وكما لا يجوز للمؤلف أن يتصرف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي، فإنه لا يجوز أيضا التنازل نهائيا عن الحق في حرمة.

الحياة فإن الأمر كذلك بالنسبة للتنازل المحدد بمدة معينة يقع باطلا، شأنه شأن التنازل المطلق ولا اعتبار لما إذا كان هذا الأخير صريحا أو ضمنيا كما ان الطرق الخاصة لنقل الملكية لانطبق على هدا الحق، فلا يمكن ان يكون محلا للبيع او الهبة او الوصية وعليه لا يتصور ان يتم تغيير صاحب الحق في الخصوصية، كما ان الشخص لا يستطيع التخلص من الحماية المقررة قانونا لحياته الخاصة بواسطة تصرفه في ذلك الحق غير ان التساؤل الذي يتبادر الى الدهن هو: من المقرر أن الضرر مولد الاعتداء على هذه الحياة في الالم الذي يصيب الانسان في مشاعره الخصوصية ويقول هدا المنطق بان الدعاوي المرتبطة بها، تكون بدورها غير قابلة للتصرف فيها، لكون هده الدعاوي لها صفة شخصية.[1]

[1]– العاتي ممدوح خليل حماية حرمة الحياة الخاصة والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص–ص 288،289.

الفرع الثاني :عدم إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة.

الحق في حرمة الحياة الخاصة شانه شان غيره من الحقوق الشخصية الاخرى، لا ينقضي بالتقادم فالشخص يضل حقه في حرمة حياته الخاصة قائما، مهما طال زمن استعماله له من ناحية ومن ناحية اخرى لا تدخل في الذمة المالية، فإنها تكون خارجة عن دائرة التعامل.

غير انه يجب التمييز في هدا الشأن، بين الحق في خصوصيته في ذاته وبين الدعوى المرفوعة نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة، بحرمة الحياة الخاصة أو بالدعوى المتعلقة بتعويض الضرر الحاصل إثر بعض امور الحياة.

فإذا كان حق الخصوصية في ذاته لا يقبل التقادم فان دلك لا يتبع عدم قابلية الدعاوي المذكورة للانقضاء بالتقادم.[1]

فإذا مأتم نشر صورة الشخص بدون إذنه أو إذاعة أحاديثه تم تسجيلها أو التقاطها بجهاز من الأجهزة المحددة في القانون، فإن الدعوى الجنائية في هذه الحالة تخضع لمواعيد التقادم المنصوص عليها في القانون.

طبقا للقانون الفرنسي تنقضي الدعوى العمومية بعشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في مواد الجنح طبقا للمادة الثامنة والتاسعة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[2]

[1]–المرجع نفسه،ص292.

[2]–آدم عبد البديع آدم حسين مرجع سابق، ص457.

والجدير بالذكر في هذا المقام، أن هذا الحكم يجب ألا يؤخذ على إطلاقه في مصر وذلك لأن الدستور قد أتى بحكم جديد في المادة 57 منه وفقا لهذا النص فإن الدعوى المدنية والجنائية الناشئة عن الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة لا تسقط بالتقادم، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الاعتداء واقعا من موظف عام ومن شخص عادي.[1]

أما بالنسبة للقانون المصري تتقادم الدعوى العمومية بعشر سنوات في الجنايات هذا من يوم وقوع الجريمة. وثلاث سنوات في مواد الجنح طبقا للمادة الخامسة عشر من قانون الإجراءات الجزائية.

وطبقا للمادة السابعة (07) من قانون الإجراءات الجزائري تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة، إذ لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وإلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، وفي مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة على أساس نص المادة الثامنة.

المطلب الثالث

أولا: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان

وهي المظاهر التي لا تلمس حيث تكون على مستوى الفكر والعقل والوجدان كالآراء السياسية والحياة الأسرية والعاطفية والمعتقدات الدينية وما يتعلق بسمعة الإنسان وشرفه.

[1]– مصطفى محمود محمود، حقوق المتهم في الدستور المصري، مقال منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد275، مصر، 1979، ص65.

الفرع الأول :الآراء السياسية.

وهي من المظاهر المثقف عليها لكنها تدخل في النطاق المعنوي، حيث أنها تعبر عن جانب هام في الحياة الخاصة هو السرية خاصة إذ كان صاحب الرأي السياسي لا يرغب في الإفصاح عنه ونشره وظل يحتفظ به لنفسه ليدلي به في الانتخابات والاستفتاءات العامة، ولهذا نصت غالبية الدساتير الحديثة على أن الانتخابات تكون سرية وتؤكد على حماية الرأي السياسي للناخب.[1]

كما ذهبت محكمة تولوز إلى أن التصويت السري من المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، ومن ثمة لا يجوز الكشف عنها إلا برغبة صاحبها.[2]

الفرع الثاني :الحياة العائلية والعاطفية للإنسان.

إن الحياة العائلية وكل أسرارها وما يدور فيها تدخل صميم الحياة الخاصة، وتشمل الخطبة والعلاقات العاطفية المترتبة على هذا الاختيار امتداد إلى أسرار بيت الزوجية وما يشمل من حمل وميلاد وطلاق، وكل ما يتصل بالزواج يعتبر اتصالا ووثيقا بحرمة الحياة الخاصة.

[1]– عصام أحمد البهجي ،حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية ،مرجع سابق،ص240.

2 –toluols ،26–2:1974–J–C–P،1975،2–1975–3.

باعتبار أن الحياة الأسرية هي الخلية الأساسية للحياة الاجتماعية وهي بدورها مصونة ومحمية، حيث ذهبت المحكمة الدستورية المصرية على أنه: وإذا كان الدستور لا يتعرض إلى الحق في الزواج ولا للحقوق التي تتفرع عنه كالحق في اختيار الزوجة.[1] وأضافت المحكمة: أن الحق في تكوين أسرة واختيار الزوج وثيق الصلة بالحرية الشخصية لا يفترق هذا لاحق بالضرورة عن الحق في صونها على امتداد مراحل بقائها لتأمينها مما يؤثر سلبا في ترابطها أو في القيم والتقاليد التي تنصهر فيها ظهور مبدأ وحدة الأسرة ونسيجها.

تضيف كذلك: أن الحق في اختبار الزوج لا يمكن أن يكون منفصلا عن خواص الحياة العائلية أو واقعا وراء حدودها إذ يتصل مباشرة بتكوينها، حيث أن الزوجين يفضيان إلى بعضها البعض بما لا يأتمنان غيرهما عليه و يكتمان أخص دخائل العلائق الزوجية و كانت العلاقة الزوجية بأوصافها تلك تعد نهجا حميما و صافيا لأدق مظاهر الحياة، و أبلغها أثرا ولا يجوز بالتالي التدخل التشريعي لينص على وجوبية احترام الخصوصية العاطفية والأسرية و حتى العائلية· كما نصت المادة 17 من اتفاقية الحقوق المدنية و السياسية على نفس المضمون تقريبا حيث اقرت بأنه : يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه و سمعته و لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض .

[1]– عصام أحمد البهجي ،حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية ،مرجع سابق،ص216.

كما يذهب القضاء الفرنسي إلى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يخص حياة الشخص نفسه فقط وإنما تخص أسرته أيضا فالحياة الخاصة لامرأة متزوجة ينطوي عليه اعتداء على حق الزوج في خصوصيته، لهذا يرى البعض أن هذا الحق في الحقيقة هو حق العائلة حيث أن الاعتداءات التي لحقت بحياة المتوفى الخاصة تمس بشكل مباشر كل الأسرة و هذا يبدو جليا للعيان في قضية جيار فيليب و هي أ ول قضية يؤمر فيها بمصادرة الجريدة، فالأم لا تتصرف بصفتها الوصية على ابنها القاصر فقط ولكن بإسمها الشخصي، لأن نشر صورة فوتوغرافية لابنها و هو على المرض بالمستشفى يضربا لحياة الخاصة للأم أو بحقها في الخصوصية كما ذهبت محكمة مرسيليا إلى أن عرض و نشر إحدى المجلات تحقيقا عن زوجة لآخر قبله، و إن هذا الزوج السابق قد فصل من عمله لسلوكه الإجرامي المشين يعد تعرضا للحياة الخاصة للأسرة الجديدة، وللأسرة الحق في أن تدافع على حياتها الخاصة ومنه قضت المحكمة بأحقه الزوج الجديد بالتعويض.[1]

الفرع الثالث: الحق في الشرف والاعتبار.

يعتبر الشرف أحد مظاهر الحياة الخاصة المتعلقة بالجانب المعنوي و المختلف بشأنها وهي تتعلق بجانب عزيز و غالي على كل إنسان حيث أن الشرف هو الجوهرة المكونة للروح و لهذا قال سيشرون يوما" أن من يسرق أموال الإنسان يسلبه أشياء غير ذات قيمة كانت ملكا له فأصبحت ملكا لغيره، لكن من يسرق الشرف يرحم صاحبها من أشياء لا

[1]–عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص201.

تغنيه و يتركه فقيرا معدما"، وعلى الرغم من أن مفهوم الشرف يتسم بالنسبة حيث أنه يختلف حسب القيم و التقاليد السائدة في المجتمع و من شخص إلى أخر حسب المكانة الاجتماعية إلا أنه حق معترف به ، إذ يهدف إلى حماية الكيان الأدبي للشخص و هي من الحقوق اللصيقة بالإنسان مهما كان مركزه الاجتماعي الذي يتمتع به و لا يخلو نظام قانوني من حمايتها.[1]

ويمكن تعريفه بأنه:

" مجموعة من الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد و التي تساهم في تحديد الوضع الاجتماعي في البيئة التي تعيش فيها مثل الصدق و الأمانة، و له جانبين : أحدهما شخصي والآخر موضوعي وهي بهذا يتكون من كل الصفات التي يقيم الناس على أساسها صلاحية الشخص لأداء الواجبات المتعلقة بشؤون حياته الخاصة.[2]

ويتحقق الاعتداء عليه بأي وسيلة من شأنها ان تثير الشك حول توافر هذه الصلاحية المذكورة مثل:

أ .كل ما يتضمن مساسا لقواعد الآداب العامة التي يحرص عليها كل مجتمع.

ب .كل من شأنه الحط من كرامة الشخص وفقا للتقاليد الاجتماعية السائدة في مجتمعه.

ج .كل إسناد من قبل الصحفيين لواقعة توجب عقاب من أسندت إليه، مثل إسناد أعمال تكشف عن فضائح أخلاقية أو اجتماعية.

---

[1]– الشهاوي محمد، مرجع سابق،ص123.

[2]– البهجي عصام أحمد، مرجع سابق،ص299.

ويعد التمييز بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار مسألة في غاية الأهمية، ذلك أن الاعتداء على الحياة الخاصة قد يشكل في بعض الأحيان مساسا بحق الشخص في حماية شرفه واعتباره، وفي هذه الحالة قد تعد الحياة الخاصة أحد العناصر التي تدخل في المدلول الذي يحدد ماهية الشرف والاعتبار.

و يعني ذلك النصوص التي تنطوي على حماية الحياة الخاصة تعد في هذه الحالة نصوصا احتياطية تطبق إذا خرج الفعل عن دائرة المساس بالشرف والاعتبار، و تفسير ذلك أن مدلول الحياة الخاصة أوسع من مدلول الشرف الاعتبار فنشر مضمون محادثة خاصة دون رضاء المجني عليه يمثل اعتداء على الحق في حياته الخاصة حتى و لو لم تتضمن هذه المحادثة ما يشينه أو ينال من كرامته.[1]

للحريات المدنية و التي تستهدف أن يعيش الشخص في حياته الخاصة بغير إزعاج من الآخرين سواء فيما يتعلق بشرفه أو ذكرياته أو أسراره بحيث لا تتخذ هذه العناصر وسيلة للإعلان المثير أو النشر الجارح، فالحقين عبارة عن دائرتين تتقاطعان في جزء كبير منها و ذلك نتيجة التداخل المباشر بين الدائرتين فتعد الوقائع التي تشكل اعتداء على الخصوصية ماسة في نفس الوقت بالحق في السمعة.[2]

[1]– الأهواني حسام الدين كمال، مرجع سابق، ص95.

[2]– عبد العزيز نويري،الحماية الجزائية للحياة الخاصة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة باتنة، 2009، ص56.

وأمام انتشار هذه الظاهرة وما تحمله من خطر على كيان الفرد خصوصا والمعنوي كان لازما على المشرع الجزائري التدخل لمجابهة هذا الخطر فيتطلب دخوله لوضع نصوص قانون تحمي الشخص بحيث تنص المادة 34 من الدستور على ما يلي:

تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة.[1]

ثانيا: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المادي للإنسان

وهي المظاهر التي تظهر فيها وعليها حرمة الحياة والخاصة على شكل مادي ملموس كالمسكن، إذ له حيز مادي محسوس، وكذا محادثاته الخاصة، وكذلك معظم المراسلات المذكرات التي تظهر في صورة مادية مجردة.

الفرع الأول :حرمة المسكن.

عرف المسكن انه :المكان الذي ينسحب إليه المرء من الحياة الاجتماعية لينشد فيه الهدوء والسكينة أو أنه :كل مكان مغلق معد للسكن مملوك لأحد الأشخاص بغض النظر عن مدة الإقامة فيه. ولحائز المسكن حقوق مختلفة على مسكنه، فهو يملك الحق في الحيازة سواء على عقد الملكية أو عقد الإيجار أو غير ذلك أو غير ذلك العقود التي تخوله استعمال المسكن أو الانتفاع به.[2]

[1]– مروك نصر الدين، الحق في الخصوصية ،مرجع سابق،ص21.

[2]–سرور أحمد فتحي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص73.

و من ثمة فالمسكن هو المكان الذي يتخذه الشخص سكنا لنفسه، سواء كان على وجه التوقيت أم الدوام بحيث يكون حرما آمنا لا يباح لغيره دخولها ا لا بإذنه، و هو يعتبر مكان خاص من حيث الأصل، و هذا ما أكده المشرع الجزائري حين اعتبر أن المسكن.[1] هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، وينصرف إلى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن فهذه الملحقات قد تحتوي على بعض مظاهر الحياة الخاصة للإنسان، ومن ثمة فإن الحماية تمتد لتشمل هذه الملحقات لأن الغرض من الحماية هو أسرار الحياة الخاصة للفرد أيا كانت هذه الأسرار.

وظل أيا كان الوعاء التي توجد فيها الأسرار، وعليه فلا تسري حرمة الأماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المساكن وأساس حماية حرمة المسكن استمدت من حرمة صاحبه.

كما يمتد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الشخص ولو لفترة محددة من اليوم كالعيادة الطبية ومكتب المحامي كما يمتد ليشمل كل مكان خاص بالإقامة أو مزاولة النشاطات الصناعية والتجارية أو العلمية، كما يشمل على غرف النزلاء بالفنادق والمستشفيات ومكاتب المحامين وعيادات الأطباء.

إن حرمة المسكن ترتبط لإنسان وحياته الخاصة، ذلك أن النص الدستوري يستلزم في جميع الأحوال وعند تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صونا لحرمة

[1]– المادة:335 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم23–06 المؤرخ في 20ديسمبر2006.

المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضع سره وسكينته ولذلك أكد الدستور على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب.[1]

هذا وقد يقوم صاحب المنزل بتحويله إلى مكان عام إذا ما نفى عنه صفة الخصوصية المميزة للمسكن أو المكان الخاص، وتطبيقا لهذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه ما دام الحكم قد أثبت أن المتهم قد أعد غرفتين في منزله للعب القمار ووضع فيها الموائد وصنف حولها الكراسي واعتاد الناس أن يغشون هذا المنزل دون تميز بينهم، وأن الذي أثبته الحكم يجعل من المنزل محلا عاما، ومن ثمة يبيح للرجال البوليس الدخول فيه دون إذن من النيابة.[2]

الفرع الثاني :المحادثات الخاصة.

المحادثات الخاصة قد تكون مباشرة بين شخصين أو أكثر أو غير مباشرة عبر خط الهاتف أو الانترنت أو أي وسيلة تكنولوجية حديثة، حيث يتبسط المتحدث مع الطرف الآخر و يبوح له بأسراره لأنه مطمئن لعدم وجود طرف ثالث ، تعتبرا لمحادثات الخاصة من بين أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة، لأنه لا يمكن أن نتكلم عن حرمة الحياة الخاصة، و محادثتنا شخصية في أيدي طرف ثالث يتنصت عليها، قد يكون هذا الطرف الدولة أو أي

[1]–المادة :3/40 من الدستور الجزائري.

[2]– الأهواني حسام الدين كمال الحق في حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص145.

متطفل كان، و لهذا حرصت الدساتير المعصرة على وضع هذا المظهر في الدستور و من ثمة فهو مبدأ دستوري لا يجوز مخالفته بأي قاعدة اخرى.[1]

ذهب القانون الفرنسي بالنسبة للمحادثات الخاصة في المادة 368 من عقوبات الفرنسي تنص على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل فن شهرين ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي فرنك ولا تزيد عن خمسة ألاف فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من اعتدى عمدا على الحياة السرية للآخرين بالتنصت أو التسجيل أو النقل بواسطة أي جهاز كان الحديث الصادر من الشخص في مكان خاص بدون موافقة.

وحرصت القوانين في مختلف دول العالم على حمايتها، ولا يختلف لبنان عن كثير من الدول التي تفرض عليها ظروفها ممارسة أقصى قدر من الحذر،والتنبه لكل التحركات أو الاتصالات الصادرة عن الأشخاص المعنيين، والتي يمكن أن تهدد أمنها الداخلي أو سلامتها الخارجية بالخطر بحيث تناولت هذه المسالة في المادتين 580 و 581من قانون العقوبات اللبناني.

وفي نفس السياق ذهب المشرع الجزائري في قانون العقوبات إلى نفس الكلام في المادتين 303 القانون رقم06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والمادة 303 مكرر 1 من نفس القانون[2].

[1]-المادة:48 من الدستور الجزائري، المراسلات دون إضافة، حيث تشمل مسائل لا تدخل في الحياة الخاصة ولهذا يفضل استعمال المراسلات الخاصة.

[2]- خضر خضر، مدخل الحريات العامة و حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2008، ص307.

الفرع الثالث :المراسلات والمذكرات الخاصة.

أولا: المراسلات.

وكأصل عام فإن المراسلات وعلى اختلاف أنواعها تخص بالحماية القانونية، إلا ما استثنى منها بالقانون.

1-علاقة الابوة: فالأب هو الولي الطبيعي على أولاده القصر ويتحمل الأب المسؤولية القانونية على الأفعال الضارة التي تحدث من أولاده بالإضافة إلى أنه المسؤول جنائيا، عن الإهمال في رعاية الأبناء وهذه المسؤولية ينبغي أن يقابلها وسائل الرقابة.

ا-العلاقة الزوجية:

الأصل العام هو حفظ أسرار الزوجية على أنه إذا قام بين الزوجين أسباب للخلاف تقطع المودة، فإنه لا يقف مبرر لهذا الأصل العام حيث أنه، لا يجوز لأحد من الزوجين أن يفشي من غير رضاء الآخر ما أبلغه به أثناء الزوجية و لو بعد انفصالهما.

إلا في حالة رفع الدعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.و هكذا يحق لأحد الزوجين تقديم المراسلات المتبادلة بينهم إلى المحاكم في الدعاوي المرفوعة من الزوج الآخر. خروجا عن الأصل العام فيحق للزوجين تقديم مراسلات الزوج الآخر في أي نوع من الدعاوي المرفوعة من أحدهما سواء كانت مدنية أو جنائية. أما عن القضاء الفرنسي فقد ترددت أحكامه بين منع الزوجين من مراقبة مراسلات بعضهم البعض حيث ذهبت محكمة استئناف ليون الى مسؤولية الزوج

الذي قام بالتصنت على محادثات زوجته ،وأباحت التصنت من احد الزوجين على الآخر و إخفاء مراسلات الطرف الآخر و هو ما ذهبت إليه محكمة السين،[1] في حين ذهب إلى أحقية الزوج في فتح خطابات زوجته.

نظرا لطبيعة العلاقة بينهما، خاصة وأنهما يستخدما صندوق بريد واحد بالإضافة إلى أن الزوج حسن النية حيث أراد الحصول على المعلومات المثبتة بالخطاب لإثبات حسن نيته تجاه دعوى الطلاق المرفوعة ضده وتأسيسا على أن الواقعة محل الاتهام وقعن أثناء العلاقة الزوجية بينهم، بهذا أصبحت القاعدة في القانون الفرنسي هي إمكانية تقديم الرسالة التي تتضمن وقائع تتصل بالحياة الخاصة للقضاء ،طالما توجد للمقدم مصلحة مشروعة في تقديمها و تتعلق بدعوى طلاق فيما عدا هذا فإنها تعود للأصل العام فلا يجوز للزوجين فتح رسائل الزوج، فلكل منهما حياته الخاصة ينفلا دبها و أسراره الذاتية التي يستقل بها، و المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية خروجا على الأصل العام كذلك ذهبت الاتفاقية الأوربية إلى أن مراقبة رسائل المعتقلين واجبة تستدعيها ضرورات منع الجريمة وحماية حقوق الغير، و هذا ما عمل به المشرع الجزائري حين ألزم مدير المؤسسة العقابية بالاطلاع على كل ورقة تورد إلى المسجون، أو يرغب المسجون وإرسالها و يستثني من هذه الرسائل رسائل المحكوم عليهم لمحاميهم.[2]

[1] –benjamin docquir،op ،cite،p19.

[2] – الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق،ص157.

ولا يختلف المشرع الجزائري عن غيره من القوانين فبخصوص سرية المراسلات نجد أنه إدراجها ضمن المادة 303 من ق.ع القانون رقم06 –23 المؤرخ في 20 ديسمبر:2006 كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا في المادة 137، يعاقب بالحبس من شهر واحد (01) إلى سنة واحدة وبغرامة من 25000دج الى 100000دج او بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ثانيا: المذكرات الخاصة.

وهي كل ما يسجله الفرد عند الإخلاء بنفسه مخاطبا إياها ،وهي بذلك تمثل عمق الحياة الخاصة في حد ذاتها، هذه المذكرات التي لم يحدد لها القانون شكلا معينا، فقد تكون مسطرة على أوراق أو مدونة على اسطوانات الحاسب الآلي على أشرطة التسجيل الصوتي أو تسجيل للصوت و الصورة معا و يكمن الفرق بين المذكرات الخاصة والمراسلات أن الأولى تبقى مودعة من طرف صاحبها من ولم ترسل إلى الغير بالتالي فالإنسان يباشر حياته الخاصة من وجهين، الأولى علاقة الإنسان بنفسه" مذكرات" ، والوجه الآخر هو علاقة الإنسان بغيره من الناس " المراسلات."

ولتأكيد على هذا فقد ذهب جانب من الفقه إلى انه إذا حدث اعتداء على المذكرات لحظة التدوين فانه ينطوي على اعتداء على حق الإنسان في الخلوة، بينما إذا تم الاعتداء بعد الانتهاء من التدوين فانه لا يمثل اعتداء على حق الإنسان.

[1]–نصر الدين مروك، الحق في الخصوصية، مجلة موسوعة الفكر القانوني، الجزائر، العدد2، بدون سنة، ص24.

المبحث الثاني

الاعتراف الدولي والداخلي للحق في حرمة الحياة الخاصة

تعتبر الشرعية الدولية التي حددتها لحقوق الانسان باعتبارها أنها من أحد المصادر الرئيسية التي كان لها دورا فعالا في ارساء القواعد الأساسية لموضوع الحقوق والحريات بشكل عام، ولما تفرضه من التزامات على الدول المصادقة عليها لتكييف القواعد الداخلية مع جل المعايير الدولية التي حددتها لذلك.وتكون محل دراسة(المطلب الأول) اعتراف المواثيق الدولية للحق في حرمة الحياة الخاصة.وتكون محل دراسة) المطلب الثاني) اعتراف الداخلي للحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول:

اعتراف المواثيق الدولية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

لقد أدى اعتراف هذه المواثيق الدولية بالحق في حرمة الحياة الخاصة أنها بداية الاعلان العالمي لحقوق الانسان،[1] التي نصت في ال للتعسف لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته،ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"

كما أكدت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[2] بأنه" لايجوز تعريض أي شخص ،على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو أسرته أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته".

من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

ونظرا للتكفل الذي تعنى به فئة الأشخاص المعاقين فقد قررت اتفاقية حقوق الانسان ذوي الإعاقة، [3]في المادة (22) منها :على ضرورة احترام خصوصياتهم وبأنهم لا يجوز تعريض أي شخص ذي اعاقة بصر النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشية لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته،ولجميع الأشخاص ذوي الاعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

---

[1]– الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948،انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 16 ماي 1989،المنشور في الجريدة الرسمية العدد،64،المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[2]– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966،انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67، المؤرخ في 16 ماي 1989،المنشور في الجريدة الرسمية العدد17،20 ماي 1989.

[3]– اتفاقية حقوق الأشخاص ذي الاعاقة 2006،صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09–188 المؤرخ في 12 ماي 2009،منشور في الجريدة الرسمية العدد 33،المؤرخة في 31 ماي 2009.

كما نصت الاتفاقية المتعلقة بالطفل،[1] في المادة (16) على أنه: لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ،ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وللطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

وهو المعنى الذي أكدته المادة العاشرة(10) من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته،[2] وبأنه: لايجوز اخضاع أي طفل لتدخل تعسفي أو غير شرعي في حياته الخاصة في أسرته أو في منزله أو في مراسلاته أو التعدي على شرفه وسمعته ،غير أن للأبوين والوصي الشرعي الحق في ممارسة اشراف معقول على سلوك الأطفال وللطفل الحق في الحماية قانونا من مثل هذه التدخلات أو التعديلات.

الفرع الأول: اعتراف المواثيق الإقليمية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

لقد اعترفت المواثيق الإقليمية للحق في حرمة الحياة الخاصة بصفة مؤكدة، ونضمت قواعد حمايته ونصت على الاستثناءات الواردة عليها ومن ذلك ما أقرته المادة(08) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان وحرياتهم الرئيسية وبأن" لكل شخص الحق في أن تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه.

لممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التعرض وكان مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي اجراء ا ضروريا لسلامة الدولة أو الأمن العام، أو رخاء البلاد الاقتصاد أو منع الجريمة أو حفاظ الصحة والأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

[1]– اتفاقية حقوق الطفل 1989، صادق عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92–461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992،المنشور في الجريدة الرسمية العدد:961،المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

[2]– الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 03–242 المؤرخ في :08 جويلية 2003،المنشور في الجريدة الرسمية العدد 41،المؤرخة 09 جويلية 2003.

وفي نفس السياق أدرجه الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب،[1] وفي مادته والرابعة(04) وبأنه: لايجوز انتهاك حرمة الانسان ومن حقه احترام حياته.

ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا،وماجاء به الميثاق العربي لحقوق الانسان ،[2]ليؤكد بموجب المادة (17):بأن للحياة الخاصة حرمتها، والمساس بها جريمة وتشمل خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة.

الفرع الثاني:اعتراف مؤتمر ستوكهولم 1967 للحق في حرمة الحياة الخاصة.

يعد مؤتمر ستوكهولهم الذي انعقد في 22-23 ماي 1967،تحت رعاية اللجنة الدولية

للقانون من المؤتمرات التي تناولت الحق في حرمة الحياة الخاصة،حيث اقترح اشكالات الرئيسية التي ترتبط به من خلال التوصيات التي توصل اليها.[3]

-تحديد تعريف وضوابط الحق في الحياة الخاصة.

-الحفاظ على سرية الرسائل والاتصالات ومنع الشخص الحق في اللجوء الى القضاء عند المساس بحياته الخاصة عن طريق القضاء المدني للتعويض عن الاضرار التي لحقت به ووفق أسباب التطفل على وفرض عقوبات جزائية على على محادثاته الخاصة.

-انعدام القيمة القانونية للمعلومات والصور والتسجيلات التي تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة.

---

[1]-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981، الصادق غليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-38.المؤرخ في :03 فبراير 1987، المنشور في الجريدة الرسمية العدد:06، المؤرخة في :04 فبراير 1987.

[2]-الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم :06-26 المؤرخ في:11 فبراير 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد:08، المؤرخة في :15 فبراير 2006.

[3]-شعبان حمدي، حق الانسان في الحياة الخاصة، المجلة العربية لشرطة والأمن العام، جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة، العدد :164،يناير 1989،ص85.

المطلب الثاني: الاعتراف الداخلي للحق في حرمة الحياة الخاصة

لقد نظم المشرع الجزائري الحق في حرمة الحياة الخاصة في كل الدساتير المتلاحقة والتشريعات المختلفة، حيث اعتبره حقا وواجبا وقيد لذا أولى له أهمية وكان من بين أبرز الحقوق الحق الدستوري يليها قانون العقوبات.

الفرع الأول: الاعتراف الدستوري لحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

اعترف الدستور بالحق في حرمة الحياة الخاصة وأولى له أهمية بالغة وأكد عليم من خلال ادراجه ضمن الحقوق.

بداية من دستور 1963،[1] والذي نص في المادة(14) على أنه:" لايجوز الاعتداء على حرمة المسكن ويضمن حفظ مراسلاته لجميع المواطنين، ثم جاء دستور 1976،[2] ليعترف بذلك صراحة خلال المادة (49): "لايجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة والقانون يصونها سرية المراسلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "نفس المضمون ما جاء في دستور 1996،[3]حيث نصت المادة(39): "لايجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة،وحرمة شرفه ويحميها القانون،سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"

لذا المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية.

---

[1]– دستور جزائري 1963،في 08 سبتمبر 1963 من الحقوق الأساسية..

[2]– دستور جزائري لسنة 1976 الصادر بالأمر رقم :76–49 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976 والمعدل بالقانون رقم :79–06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399.الموافق ل 07 يوليو 1979.

[3]– الجريدة الرسمية رقم:76.المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.معدل ب:القانون رقم:02–03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

الفرع الثاني: اعتراف قانون العقوبات للحق في حرمة الحياة الخاصة.

لقد اعترف المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات 06-23،[1] بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة وذلك بتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة بموجب المادة 303 مكرر، والتي نصت على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة(03) سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج "

كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية كحد للمتابعة الجزائية.

كما أضافت المادة 303 مكرر، 1 بأنه:"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال الذي نصت عليها المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

[1]-القانون رقم :06-23، المؤرخ في :20 ديسمبر 2006،المنشور في الجريدة الرسمية العدد:84،المؤرخة في :24 ديسمبر 2006،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

الفصل الثاني

أشكال الحماية الجنائية والإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة

المبحث الأول

أشكال الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

لقد اهتم المشرع الجنائي بحماية الحياة الخاصة في جل القوانين و التشريعات، و هو في ذلك واكب حركية التطور العلمي و التكنولوجي التي باتت فيها تلك الوسائل و التقنيات المتطورة تشكل فعلا مضرا بالحق في الخصوصية فجاءت تلك التعديلات القانونية التي مست القوانين العقابية في تلك الدول، التي أقرت بهذا الحق كحق مستقل وجب حمايته جنائيا من أي اعتداء أو انتهاك قد يقع عليه، لذلك اتجهت تلك التشريعات الجنائية لتضفي حمايتها على حرمة الحياة الخاصة، و هذا بالرغم من وجود بعض التباينات في وجهة نظر المشرع لكل نضام قانوني. هذا ما سنتناوله في المطلب الأول الجرائم الواقعة على: الصورة، سرية المراسلات وحرمة المكالمات الخاصة (المحادثات الشخصية). اما المطلب الثاني نتناول فيه في (المطلب الثاني)الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول

الجرائم الواقعة على الصورة، سرية المراسلات، حرمة المكالمات الخاصة (المحادثات الخاصة).

اعتبر المشرع صورة الأشخاص من الأمور التي تدخل في دائرة حياته الخاصة، وقدر جدارتها بحماية القانون الجنائي من الحصول عليها بغير رضاه سواء عن طريق التقاطها أو نقلها بجهاز من الأجهزة ايما كان نوعه.[1]

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الصورة.

تعتبر الجريمة شكلية لأن القانون لا يتطلب في الجدث النفسي الناشئ منها أن يكون ضارا أو خطرا فلا يلتزم القاضي في سبيل الإدانة بإثبات توافر ضرر أو خطر.

ويجب لقيام هذه الجريمة توافر ركنيان المادي والمعنوي.

أولا: الركن المادي.

يتحقق هذا الركن لجريمة الحصول على الصورة وفقا لقانون العقوبات الفرنسي في المادة 226/1 وقانون العقوبات الجزائري في المادة السالفة الذكر 303 مكرر بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص قائم في مكان خاص بغير رضاه باستخدام وسيلة ايا كان نوعها أو أية تقنية كانت، فيلزم لقيامه توافر العناصر التالية:

. السلوك الإجرامي .

[1]–محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص طبعة 1، توزيع مكتبة الصحافة الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1989،ص88.

. وسيلة ارتكاب الجريمة .

. المكان الخاص.

. عدم رضا أو إذن المجني عليه .

أ .السلوك الإجرامي.

فإن هذا الفعل أو السلوك الإجرامي يتحقق بتوافر تلك الصور الثلاث و هي :الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص، و هو الاتجاه الذي ذهب إليه كل من التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي أما المشرع المصري، اكتفى فقط بصورتين هما الالتقاط و النقل لصورة الشخص في مكان خاص ولعل العلة في ذلك :هو اعتبار أن التسجيل يدخل ضمن صورة النقل التي هي تعني تحويل الصورة من مكان الالتقاط على مكان آجر فهي تخضع للتسجيل بل نقلها، و هو الرأي الذي أخذ به الفقه الجنائي المصري أما الالتقاط للصورة فهو تعني "الأخذ من حيث لا يحس.[1]

ويقصد بالتقاط الصورة المحقق بمفهوم أخذها، يعني ":تثبيتها ويقوم الركن المادي بمجرد التقاط الجاني لصورة المجني عليه في مكان خاص، أي بمجرد تثبيتها.[2]

ب.وسيلة ارتكاب الجريمة.

لم يشترط المشرع الفرنسي في ظل قانون العقوبات الجديد لقيام جريمة الحصول على الصورة أن يستخدم الجاني وسيلة معنية، وبالتالي يستطيع الجاني ارتكاب أفعال الالتقاط أو

[1]– أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارس القضائية، بيرني، الجزائر بدون طبعة،سنة 2007،ص55.

[2]– سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص7.

التسجيل أو لنقل بأي طريقة وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق الحماية الجنائية المقررة لحرمة الحياة الخاصة في مجال الصورة، وعليه يكون المشرع الجزائري قد ضيق في نطاق الحماية في مجال الصورة.

ج .المكان الخاص.

اشترط المشرع الفرنسي وكذا الجزائري بمقتضى نص المادة 1/226 ونص المادة 303مكرر في قانون العقوبات لتحقيق الاعتداء عن طريق التصوير أن يكون المجني عليه متواجد في مكان خاص بغض النظر عن الوضع الذي كان عليه الشخص أثناء التقاط أو تسجيل صورته وقد سلف بيان المقصود بالمكان الخاص والمعيار الذي أخذ به كل من المشرع الفرنسي والجزائري.

وقد اتجهت التشريعات القانونية إلى بسط حمايتها على الأماكن الخاصة دون العامة، بناءا على توجهات غالب الفقه الجنائي وهو ما يؤكد إقرار المشرع الجنائي لمفهوم المكان الخاص، بناءا على المعيار الشخصي للمكان، فكل مكان يغلق يعد مكانا خاصا مع توافر شرط رضاء المجني عليه في دخوله أو عكسه.

د.عدم رضا المجني عليه.

يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بان يتم التقاط أو تسجيل أو نقل صورة المجني عليه دون موافقته حال وجوده في مكان خاص، فالرضا عنصر مادي يجب أن يتوافر في الركن المادي للجريمة.

.2الركن المعنوي: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة المنصوص عليها في المادة 1/226قانون فرنسي والمادة 303 مكرر قانون العقوبات الجزائري جريمة عمدية بصريح النصين، و يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام و يتحقق بتوافر عنصري العلم و الإرادة.

يجب توافر على المتهم، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون الحصول على موافقته أو رضاه.

عقوبتها: لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية في المادة303.[1] مكرر فقرة، اعتبرها المشرع الجزائري جنحة، وهو ما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي والمصري.

و قد أورد المشرع الفرنسي في المادة226 ، عقوبة لمن يرتكب جريمة التنصت أو التسجيل أو النقل للأحاديث و هي و هي جنحة دون وضع، حدي العقوبة كما فرض المشرع عقوبة المصادرة للأشياء المستعملة في الجريمة و هي عقوبة تكميلية بالإضافة على الحبس و الغرامة أصلية، أما عن العقوبة التي أوردها المشرع الفرنسي للشروع في ارتكاب هذه الجريمة فهي نفس العقوبة الواردة في الجريمة الكاملة.[2]

أما المشرع المصري فقد أورد في المادة 309 مكرر فقرة – أ –من قانون العقوبات المصري : عقوبة الحبس لا تزيد عن سنة إذا ارتكبها شخص عادي أما إذا كان الجاني

[1]– قانون العقوبات الجزائري،06–23 المذكور سابقا.

[2]– الشهاوي محمد سر الحياة الخاصة المجلة الفصلية، القانون المدني، ص270.

موظفا عاما، اعتمادا على سلطة وظيفته كانت العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى.[1] وهذا دون ذكره للعقوبة المالية.

وبالرجوع إلى المادة 303 مكرر من قانون العقوبات والجزائري فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد نص على العقوبة لهذه الجريمة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 500.00 دج إلى 300.000 دج.

وفي ذلك قد خالف المشرع الجزائري في وضعه لحدي العقوبة، بحدها لأدنى وحدها الأقصى كلا من التشريعيين الفرنسي والمصري، الذين وضعا حدا واحدا لعقوبة هذا الفعل الماس بحرمة الحياة الخاصة كما نص المش رع الجزائري على حدي العقوبة المقيدة لحرية المتهم أو تلك العقوبة المالية، هذا من جهة ومن جهة ثانية نجد أن النص القانوني الجزائري يتضمن التشديد في العقوبة بحدها الأقصى سواء كان حبسا يصل إلى ثلاث سنوات أو غرامة مالية تصل على مبلغ 300.000 دج، مع عدم التطرق في هذه المادة أو المواد التي تليها إلى القيام بهذه الجريمة من قبل لموظف العام وهو ما جاء به المشرع المصري توضيحا وتأكيدا ذلك أما المشرع الجزائري فقد ذكر عبارة:

كل من هو تفيد الشخصي العادي وحتى الشخص الموظف وهو الرأي الغالب في استعمال العمومية المصطلح، وهو ما يؤكد وضع حدي العقوبة من "6" ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500.00 إلى 300.000 دج. إضافة إلى مصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة كعقوبة تكميلية، كما أن المشرع الجزائري أضاف وبمقتضى نص

[1]– رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، مرجع سابق، ص199.

المادة 9 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم إجراء قانوني يتمثل في الحجز القضائي لأموال الجاني.[1]

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على انتهاك حرمة المراسلات.

إن الحق في السرية يعد جوهر الحق في الخصوصية، إن لم يكن وجها لازما لهذا الأخير، وعليه فالحق في سرية المراسلات والاتصالات الخاصة تعد من العناصر الهامة في الحياة الخاصة، لأنها تعد ترجمة مادية لأفكار شخصية، أو أراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الإطلاع عليها.[2]

ومما يلاحظ أن مضمون المراسلات والاتصالات لم تعد رهنية الوسائل التقليدية، بل تطورت بشكل سريع حسب التقدم التكنولوجي لذا سيتم التعرض لها بنوع من الإيضاح.

سرية المراسلات.

إن المقصود بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة، سواء أرسلت بطريق البريد أو

بواسطة رسول خاص كما يقصد بها البرقيات والتكلسات، ويستوي أن تكون الرسالة داخل ظرف مغلق أو مفتوح أو أن تكون بطاقة مكشوفة، طالما أن الواضح من قصد المرسل عدم إطلاع الغير عليها بغير تميز.[3]

---

[1]– المادة 9مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم 2006.

[2]– العاتي ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية بدون طبعة،1403هـ–1983م، ص248.

[3]– سرور أحمد فتحي، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص45.

ومن مقتضى الحرمة التي تتمتع بها المراسلات باعتبارها مستودعا لخصوصيات الأفراد فقد كفلت معظم الدساتير هذا الحق ومنها الدستور الجزائري في المادة 39 الفقرة 02 حيث تضمن أن: سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

و مما يلاحظ على المادة39/2 أنه رغم ضمانه الصريح لتسرية المراسلات إلا انها تفتقر للدقة، خاصة في عبارة مضمونة، حيث ينتج عنه عدم دستورية مقاعد الاستماع أجهزة التنصت (التي يمكن وضعها في مراكز الهاتف الخاصة،[1] وكذا يظهر من صياغة المادة 2/39 عدم دستورية الفصل الرابع المتعلق باعتراض المراسلات تسجيل الأصول و التقاط الصور في باب التحقيقات من قانون الإجراءات الجزائية المادة 65 مكرر5 لأن عبارة مضمونة توحي بأنه لا اعتراض للمراسلات و لا تسجيل لأصوات في كل الأحوال وكان من الأحسن أن يذكر استثناءات في نص المادة 2/39 من الدستور ، و لتسجيل عقب انتهاء الفقرة مثلما صيغت في نص المادة 40 المتضمنة حرمة المسكن: فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون.[2]

وبذلك يمكن صياغة المادة على سياق ما ذهب إليه المشرع المصري مثلا، حيث نصت المادة 2/45 من دستور 1971 على أن: وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفزيونية وغيرها من وسائل الاتصال لا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا

[1]– أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية منشورات بيرتي، الجزائر بدون ط،2007، ص35.

[2]–محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النشر، النهضة المصرية بدون سنة، مصر، ص211.

بأمر قاضي مسبب ولمدة محدودة، وفقا لأحكام القانون.وبهذا يقلص التعارض بين مبدأ الدستوري وغيره من القوانين.

و إلى جانب الضمانات الدستورية التي تحمي سرية المراسلات فقد أحاط المشرع الجزائري على هذا الحق بنصوص تجرم كل اعتداء عليه، منها المادة 303 من قانون العقوبات و التي نصت على أن: كل من يقص أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية، و في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (01) إلى سنة(01) و بغرامة من 25.000دج إلى 100.000 دج أوبا حدى هاتين العقوبتين،[1] تكون أشد إذا صدر الاعتداء من موظفي الدولة و ذلك ما نصت عليه المادة 137 من ق.ع:كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاس أو إتلافها بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أن يشيع محتواها، ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات.[2]

و تجدر الإشارة أن المراسلات تسري عليها صفة السرية في ظل أحدث الوسائل كتبادل الرسائل عبر البريد الالكترونيemail و هو أكثر استعمالا من بين شبكة الانترنت

[1]– القانون رقم 06–23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد84، الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة 1427 الموافق ل24 ديسمبر 2006، ص23.

[2]– القانون رقم 06–23، سابق الذكر،ص20.

فغالبا ما ، يستعمل البريد الالكتروني لنقل و تخزين الملفات والبطاقات ما يلزم معه عدم جواز مراقبة المراسلات و لا الكشف عن المعلومات إلا عن طريق القضاء أو السلطات الإدارية لأسباب مشروعة، و ذلك لأن البريد الالكتروني يعد جزاءا من مفهوم المراسلات و الحياة الخاصة، و هو ما نصت عليه المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية الموقعة في ستراسبورغ.[1]

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على حرمة المكالمات الخاصة الشخصية «المحادثات الشخصية".

تعتبر الأحاديث الشخصية أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة، ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره وهذه الأحاديث تعد مجالا لتبادل الأسرار.

وتناقل الأفكار بالشخصية دون حرج أو خوف من تنصت الغير، وفي مأمن من فضول استراق السمع.[2]

والمحادثات الشخصية إما أن تكون مباشرة والتي تدور بين الأفراد مباشرة أو تكون غير مباشرة وتتمثل في الأحاديث المتبادلة.

عبر وسائل الاتصال الحديثة ويتم الاعتداء عليها عن طريق التنصت.[3]

---

[1]– كريم كريمة حماية الحق الخصوصية من التعدي في ظل مجتمع المعلوماتية مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، العدد2، 2006، ص147.

[2]– فتحي محمد أنور عزت الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية، الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والانترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي دار النشر، النهضة المصرية، مصر، ط1، لسنة 2007، ص193.

[3]– آدم عبد البديع آدم حسين، مرجع سابق، ص313–314.

ومع مضي عهد إستراق السمع من وراء الباب أو الاختباء في مكان معين، ليحل محله عهد الإلكترونيات.

تزايد مخاطر اقتحام الخصوصية فوسائل الاعتداء السمعي أصبحت تتمثل في مراقبة المكالمات الهاتفية أو المحادثات والتنصت والتسجيل السري.

و يلاحظ أن بالخصوصية يتحقق من مجرد التنصت على المحادثات بصرف النظر تماما عن فكرة مكان المكالمة – عاما أو خاصا – أو موضوعها،[1]فمن جهة يستهدف المشرع من حماية المحادثات توفير الطمأنينة للمواطن عند استعماله أجهزة الاتصالات الحديثة، و من جهة أخرى يعتبرها من مستودعات الحياة الخاصة، فمجرد الاطلاع على ما يدور فيه يعتبر مساسا بالحق في الخصوصية.[2]

تخطي الاتصالات الخاصة بحصانة مماثلة للمراسلات في التشريع الجزائري لذا قرنها المشرع بالمراسلات و اعتبرها مضمونة بكل أشكالها) المادة39 /2 .السالفة الذكر،[3] كم جرم المشرع كل اعتداء عليها، و جعل المساس بحرمة الحياة الخاصة و قد ورد ذلك في المادة 303مكرر الفقرة 1 من قانون العقوبات و نصها: يعاقب بالحبس من ستة "60 "أشهر إلى ثلاثة سنوات "03" و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس

[1]–علي أحمد عبد الزغبي، حق في الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، لسنة 2006، ص183.

[2]– الأهواني حسام الدين كمال، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص170.

[3]– سبق ذكر المادة في سرية المراسلات، مرجع سابق، ص13.

بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك : بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاها.[1]

ورتب المشرع المسؤولية الجنائية عند وقوع الاعتداء على الاتصالات الخاصة، مهما كانت صفة الفاعل أو المساهمة في الجريمة طبقا للمادة 303 مكرر،1 من قانون العقوبات ونصها: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بان توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هدا القانون عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسئولين.[2]

في حين أن الأفراد العاديين قد يلجئون إلى هذه الوسائل للحصول على دليل يثبت حقوقهم[3]،لذا ذهب بعض القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى وصف التجسس على المكالمات التليفونية بأنه عمل دنيء غير شرعي.

فيما يخص المشرع الجزائري فقد وضع استثناءات لمبدأ سرية الاتصالات الخاصة، رغم الإشارة لذلك في نص المادة 2/39 من الدستور التي سبق التعقيب على مضمونها ،

[1]– القانون رقم 06–23، السابق الذكر، ص23.

[2]– القانون رقم 06–23، السابق الذكر، ص23.

[3]– حسن آدم عبد البديع، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص316 وما بعدها.

فأجاز اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية إذا اقتضت ضرورات التحري.

أو التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم وفقا لما نصت عليه المواد 65 مكرر5 ، 65 مكرر 65،6 مكرر7 ، 65 مكرر 8 ، 65مكرر 9 و 65 مكرر 10 من الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الرابع: حماية حرمة المسكن

تعتبر حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان المتفق عليها باعتبار أن مسكن الشخص بمثابة مستودع خصوصياته وأسراره، بحيث تستمد حرمة المسكن من صاحبه، ففي المسكن ينفرد المرء بذاته وبأسرته وبالمقربين إليه بعيدا عن العيون وهذا أساس تسمية المسكن.

على اعتبار أن المسكن هو مستودع أسرار ومعقل خصوصيات الشخص ولابد أن يعيش فيه آمنا من تطفل الآخرين أو إطلاع على عوراته وقد تفرزت هذه الحرمة في نصوص القرآن الكريم ما يؤكد ذلك:

قال الله تعالى: " يا أيها اللذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون" فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤدن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعلمون عليم*.[2] و يبدو أن الأمر كذلك في القانون الجزائري و لاسيما أنه أحاط المسكن بحماية دستورية وأخرى جنائية،

[1]- القانون رقم 26-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر بتاريخ 04 ذو الحجة 1427الموافق ل24 ديسمبر2006، ص8-9.

[2]- القرآن الكريم، سورة النور، الآيتان 27-28.

فالمادة 40 من الدستور تقضي بعدم انتهاك حرمة المسكن، و لا يمكن تفتيش المنازل إلا بمقتضى القانون، و يتم بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة،[1] و قد وجدت هذه المادة صداها في كل من قانون الإجراءات الجزائية و كذا قانون العقوبات بالنسبة للمادة 44 من ق.أ.ج.[2]تقضي بأنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن المتهمين لإجراء تفتيشها إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و يجب استظهار هذا الأمر قبل.

الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش، وتنجز هذه العملية تحت إشراف مباشر للقاضي الذي أذن بها بالنسبة للمادة 1/45من نفس القانون.[3]

كما نصت على أن التفتيش لا يكون إلا بحضور المعني أو من يمثله أو شاهدين تم استدعائهم من طرف ضابط الشرطة القضائية.

---

[1]–المادة 40من الدستور تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن"فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولاتفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة"

[2]–المادة 44ق.إ.ج.ج.المعدل والمتمم التي تقضي: «لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أ التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش، ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها.

[3]–المادة 45ق.إ.ج.ج.المعدل والمتمم التي تقضي: تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي:

1/إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2/إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها.

كما نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك.[1]

إذا دلت هذه الإجراءات على شيء فتدل على أن المشرع الجزائري وفر حماية قانونية للمسكن، نتيجة للمحافظة على أسرار وخصوصيات قاطنيه أما قانون العقوبات في القسم الرابع المعنون بالاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف من الباب الثاني في المادة 295 على أن كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم.

منزل مواطن عقوبته الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000دج بما تقضي المادة 135 عقوبات وفي القسم الخاص إساءة استعمال السلطة على أن كل موظف إداري أو قضائي أو ضابط شرطة أو أحد رجال السلطة، العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة قانونا، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3000 دج.[2]

---

[1]–المادة 47ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم، والتي تقضي لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة(5)صباحا،ولا بعد الساعة الثامنة(8)مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342الى348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها،وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور،إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

[2]–المادة 135عقوبات جزائري: القانون رقم 82–04المؤرخ في 13فبراير1982 كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 500الى 3.000دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107.

وبهذه النصوص يكون قانون العقوبات وتوفر حماية كافية لحرمة المسكن بمقتضى نصوصه السابقة، سواء في مواجهة الفرد أو في مواجهة الموظف العام.

ومن خلال الإطلاع على الكثير من النصوص القانونية أتضح أن المشرع الجزائري يعتد بالمسكن المشغول فعلا وأن يكون سند الحيازة مشروعا وهذا ما أكدته المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري في القانون المدني تناول ضمن نصوصه أحكام تحمي خصوصيات الغير بالنسبة للمسكن، و تمثل ذلك في فتح مطلات، والمادة 709و ما بعدها من القانون المدني الجزائري ،[2]وجبت وضع قيود لفتح مواجه أو مطل منحرف وكذلك المسافات التي تفصل بين السكنات .

[1]–المادة 15 عقوبات جزائري في الفقرة الثانية منها تقضي:إن كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة،وعلى شرط أن ألا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

[2]–المادة 709من ق.م.ج: لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة نقل عن مترين، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي يوجد له المطل أو من الحافة الخارجية للشرفة أو من التنبؤ.

وإذا كسب أحد بالتقادم الحق في مطل مواجه لملك الجار على مسافة نقل مترين، فلا يجوز لهذا الجار أن يبني على مسافة نقل عن مترين تقاس بالطريقة السابق بيانها أعلاه،وذلك على طوال البناء الذي فتح فيه المحل.

المطلب الثاني: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الأول: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

أثناء مرحلة التفتيش المسكن: لم يكتفي المشرع الجزائري بالضمانات الدستورية التي أقرها لحماية حرمة المسكن بل، وسع من هذه الضمانات بجملة من الضوابط والقواعد والإجراءات التي يجب الإلتزام بها عند تفتيش المساكن.

أولا:القيد الزمني على اجراءات التفتيش:

تتضمن في تحديد الأوقات التي يباشر أعضاء الضبطية القضائية فيها تفتيش المساكن، بموجب الفقرة الأولى(01) من المادة(47) من قانون الإجراءات الجزائية:" لايجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها فبل الساعة الخامسة(5:00) صباحا ولا بعد الثامنة 20:00 مساءا، إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا"

يعتبر ضبط تفتيش المساكن بساعات محددة أول الضمانات لأن ترك المجال مفتوحا لأعضاء الشرطة القضائية قد يجعل حياة الأفراد معرضة للانتهاك.

ثانيا: القيد المكاني على اجراءات التفتيش.

حيث أنه بالرغم من الضمانات المحددة سابقا، إلا أن المشرع الجزائري قد حددها في الفقرة الأولى (01) من المادة(45) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره فإن تعذر عليه الحضور وقت التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه

بتعيين ممثل له وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير موظفين الخاضعين للسلطة"

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

هنا اعترف المشرع الجزائري الحماية للحق في حرمة الحياة الخاصة بداية من حرمة المسكن التي أقر لها الحماية بشكل مستقل، والصور والأحاديث بشكل مباشر.

أولا: صور الاعتداء على حرمة المسكن.

لقد خصص المشرع الجزائري، القسم الرابع من قانون العقوبات الجرائم المتعلقة بالاعتداءات على الحريات الفردية، وصور انتهاك حرمة المسكن من خلال المادة(295) من قانون العقوبات 06-23:"كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة الى خمسة سنوات وبغرامة من 1.000الى10.000دج.

فحرمة المسكن يتحقق بتوافر الركن المادي: دخول فجأة أو خدعة...ولم يعاقب المشرع الجزائري على محاولة الدخول أي الشروع فيه.

ثانيا: صور اعتداء على سرية الاتصالات الخاصة.

اعترف بها المشرع الجزائري بكافة أنواعها والوسائل التقنية والتقدم التكنلوجي من حماية المراسلات. لقد حدد المشرع الجزائري صور وأشكال الاعتداء على المراسلات بموجب قانون

العقوبات، حرصا على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة والحفاظ على السرية وعزز هذه الحماية بموجب قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.[1]

وجرم المشرع الاعتداء على المراسلات من خلال نص المادة:137 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: الحماية القضائية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

أقر المشرع الجزائري ضمانات قضائية، ومنحها للأفراد وهي اللجوء الى القضاء الاستعجالي الاداري.

حماية القضاء الاستعجالي الاداري للحق في حرمة الحياة الخاصة.

يعتبر الضبط الاداري من النشاطات الرئيسية ذلك من خلال قراراتهه ادارية التنظيمية الفردية. وبهدف تحقيق المصلحة العامة، ونظرا للمخاطر التي يمكن أن يعكسها الضبط نتيجة ارتباطه بالحريات الأساسية، وخول المشرع الجزائري للأفراد الحق في الطعن بإلغاء القرارات التعسفية الماسة بحرياتهم، وتوقيع عقوبات جزائية التي تصل الى عشر (10) سنوات عند المساس بها من طرف الموظفين.[2]

كما أقر بموجب تعديل جديد 08-09 لقانون الاجراءات مدنية وادارية ذلك باستحداثه للقضاء الاداري الاستعجالي حيث منحه الحق لأي شخص يعتدي على حريته الأساسية من الادارة أن يلجأ الى القاضي الاداري الاستعجالي.

---

[1]-ممدوح خليل بحر،الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص247.

[2]-تنص المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري:"يعاقب الموظفين بالسجن المؤقت من (05) الى (10) سنوات، إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو الحقوق الوطنية للمواطنين أو أكثر"

المطلب الثالث

الحماية المدنية (التعويض).

لقد كفل المشرع الجزائري لشخص المتضرر من الجريمة حقه في التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت به سواء كان الضرر ماديا أو معنويا،لذا نجد أن القانون المدني لم يضع نص خاص، بحق المتضرر بالتعويض عن الجرائم التي تشكل مساس بحقه في الحياة الخاصة على خلاف المشرع الفرنسي الذي حددها في نص مستقل.

الفرع الأول:صور الحماية في القانون المدني.

باعتبار أن القانون المدني الجزائري لم يتضمن نصا صريحا يحمي الحق في الحياة الخاصة،كحق مستقل،كما فعل المشرع الفرنسي ،حيث أننا نجد أنه ضمنها بشكل عام تشترك فيه باقي الحقوق الشخصية،هذا ماورد في نص المادة 47من القانون المدني الجزائري:(لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون لحقه من ضرر).هذه المادة اعترفت بالحقوق الملازمة لصفة الانسان [1]هذا ماجاء في مضمونها ،من يتعرض للاعتداء على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته المطالبة بوقف هذا الاعتداء.

ماجاء أيضا في نص المادة 48 من القانون المدني الجزائري (لكل من نازعه الغير في استعمال إسمه دون مبرر،و من انتحل الغير إسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض،عما قد لحقه من ضرر).في المادة 46 من القانون المدني الجزائري (ليس لأحد أن يتنازل عن حريته الشخصية).

[1]–صفية بشتان، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2012.

لذا يمكن القول أن للمتعدى على حقه في الحياة الخاصة الحق في رفع دعوى للمطالبة بوقف الاعتداء والتعويض.

الفرع الثاني:الإجراءات الوقائية لحماية الحق في الحياة الخاصة

لقد حرص القانون على ألا يقن مكتوف الأيدي حتى يتم الاعتداء على حقه في حرمة الحياة الخاصة،على هذا الأساس ظهرت دعوى وقف الاعتداء التي تسمح للقاضي بوقف المساس بالمصالح التي تتعلق بالشخص أيا كانت هذه الصورة،قد يكون تدخل أو تجسس أو تحري عن خصوصيات الغير[1].

هذا ماسنتناوله: حظر نشر المطبوعات ووقف تداولها.

يقصد بالتداول بيع المطبوعات أوعرضها للبيع أو توزيعها أو عرضها أو أي عمل آخر يجعله في متناول الأشخاص عامة[2]،فإن حظر التداول ووقفه إذا كان علاجا في منع المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة،إلا أنه يعتبر مساسا خطيرا بحق الإعلام وما يمس حرية الصحافة. إذا كان عن طريق النشر إحدى الصحف فالجزاء يكون منع تداول الصحيفة أو المجلة.

لذا ما أكده قانون العقوبات وجرم القذف والسب وكذلك كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وأعطى المعتدى عليه الحق في التعويض عن الضرر وهذا ما أكدته المادة 47 من القانون المدني الجزائري.

[1]– صفية بشتان، المرجع نفسه،ص 423.

[2]– عاقلي فضيلة، مرجع سابق،ص 142.

ويمكن تصور أن المشرع الجزائري كرس حماية مدنية أي اجراءات مدنية وقائية للحق في حرمة الحياة الخاصة وهذا ما كرسمه في المادة 299 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[1] فإن للمتعدي عليه اللجوء إلى تدابير تحفظية عن طريق الاستعجالي، ويكون عن طريق الحجز، أو حجز مادة موضوع الاعتداء عليه مثل حجز صحيفة أو حجز كاميرا أو مسجل أو إلتقاط صورة مرتبطة بحرمة الحياة الخاصة.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

يعتبر أن المبدأ الأصلي للمتهم البراءة، فهو بذلك حق من الحقوق الإنسانية [2]يواجه به السلطة إذا ما تعرض للإتهام،فالدولة لها الحق في توقيع العقاب على المتهم ولها كافة السلطة في جمع الأدلة واتخاذ جل الإجراءات الجنائية ضده من قبض وتحقيق ومحاكمة.

ومن ثم يجب معاملة المتهم بجريمة مهما كانت جسامتها بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات،وقد نصت عليه كل المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان.

فلا يمكن المساس بحريات الأفراد إلا بالقدر الضروري الذي يحمي حقوق المجتمع ومصالحه،[3]فرقابة القضاء ضرورية فهي التي تضمن حماية فعالة لحرية الفرد بصفة عامة.

---

[1]–المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادرة بموجب الأمر08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإداري وتنص هذه المادة:" في جميع أحوال الإستعجال أو إذا اقتضى الإمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بإي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب وينادى عليها في أقرب جلسة"

[2]– كرس هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن 1789 في مادته 9 كل انسان تفترض براءته إلى غاية الحكم بإدانته.

[3]– عاقلي فضيلة،مرجع سابق،ص200.

المطلب الأول:الضمانات الممنوحة للمتهم في حماية حرمة حياته الخاصة

أن الضمانات الكفيلة التي تمنح للمتهم في حماية حرمة حياته الخاصة لها ضمانات وقيود واردة على اجراءات من بينها اجراءات التفتيش التي سنتناولها في الفرع الأول واجراءات الاستجواب التي سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قيود وضمانات حق المتهم في حرمة حياته الخاصة أثناء اجراءات التفتيش

التفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحرية الشخصية،[1]فهو اجراء يمس حق الشخص في حرمة حياته الخاصة فالأصل أنه لا يجوز أن يترتب على سلطة الدولة في العقاب المساس بهذا الحق في الخصوصية من أجل جمع أدلة إثبات جريمة أو نسبها إلى المتهم ،فيعتبر التفتيش إحدى الوسائل القانونية للحصول على دليل مادي ضد المتهم.[2]

إن الدستور الجزائري يضمن عدم انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه هذا ما جاء في المادة 39 من الدستور كما تقتضي المادة 45 من الدستور على أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته أما المادة 40 من الدستور أنه لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وإطار إحترامه،ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة .

[1]–عاقلي فضيلة، مرجع سابق،ص205.

[2]–عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بالقيس، لسنة 2016،ص84.

ومن المعمول به في القانون الجزائري أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية تفتيش مسكن المتهم إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق (المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية) من ثم يمكن له التفتيش الشخص المتهم بناء على حالة التلبس.

أما إن كان الشخص كمحل قابل للتفتيش ترد بشأنه قاعدة هامة من الناحية الأخلاقية واحتراما لجنس المتهم حيث يتم تفتيش الأنثى بمعرفة الأنثى والذكر بمعرفة الذكر.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في حماية حقه في حرمة حياته الخاصة خلال مرحلة الاستجواب

يضع المشرع ضمانات كثيرة بما يخص المتهم ومنها حقه أن يجرى استجوابه بمعرفة جهة قضائية وهي قاضي التحقيق أو النيابة العامة وكفالة حق المتهم في الإدلاء بأقواله بحرية وتشمل عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية وحمايته من الإكراه وتتمثل هذه الحماية من تحريم المتهم من التعذيب لإكراهه على إيداء أقوال معينة وكفالة حقوق الدفاع.

وتشمل حق المتهم في الصمت وحقه في دعوة محاميه للحضور في الجنايات، وحق المحامي في الاطلاع على الأوراق.[1]

تعتبر إجراءات التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق ولاسيما إجراء الاستجواب على أساس أنه الأهم المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية. وأحيانا يتعذر على القاضي أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يستعين بضباط الشرطة القضائية.

[1]–عبد الرحمان خلفي،مرجع سابق،ص 258.

المطلب الثاني: حكم الدليل الجنائي المستمد من تسجيل المكالمات والتقاط الصور

لقد وضعت غالبية التشريعات الجنائي جملة من الإجراءات التي يمكن الاستعانة بها من أجل فك أسرار الجريمة ومن الإجراءات التي يتحقق عن طريقها المساس بالحياة الخاصة للأفراد هي تسجيل محادثات المتهم الخاصة ومراقبتها بالإضافة إلى التقاط صور له دون علمه من أجل الحصول على دليل للجريمة.[1]

هذا ماسنتناوله في الفرع الأول حكم الدليل المستمد من مراقبة الأحاديث والمكالمات الخاصة أما الفرع الثاني سنتناول فيه حكم الدليل المتحصل عليه من التقاط الصور.

الفرع الأول:حكم الدليل المستمد من مراقبة الأحاديث و المكالمات الخاصة

لقد اختلف في ذلك فقهين حيث انقسموا إلى اتجاهين:[2]

الإتجاه الأول الذي ذهب أنصاره إلى امكانية التسجيل الصوتي وعللوا ذلك بأن القاضي حر في تكوين اقتناعه بأية وسيلة تطبيقا للقاعدة حرية الإثبات وما دامت الوسيلة مشروعة في ذلك.

أما الإتجاه الثاني الذي يرى أنصاره أن تسجيل الأحاديث المتهم ليس من أدلة الإثبات وإنما هو دليل يضاف إلى عناصر الإثبات المستقلة وإنما يكون باعتبارها كسائر الأدلة الأخرى.

---

[1]-عاقلي فضيلة،مرجع سابق،ص 186.

[2]-عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص191.

ماذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار تسجيل الأحاديث المتهم ليس من أدلة الإثبات وإنما هو دليل يضاف إلى عناصر الإثبات الأخرى أن للقاضي الحرية في تكوين اقتناعه، أما بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري نجد قد أجاز المشرع استعمال هذا الدليل في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر.

الفرع الثاني:حكم الدليل المتحصل عليه من التقاط الصور

نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على مشروعية هذا الدليل فلقد أجاز الإستعانة بجميع الوسائل التي تساهم في ابراز معالم الجريمة والذي يعد استثناء على القاعدة العامة المكرسة في المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

فلقد جعل المشرع الجزائري هذه السلطة في يد قاضي التحقيق الذي له الحق في استعمال أي وسيلة يراها ضرورية للوصول إلى الحقيقة، ويعد التصوير في الأماكن العامة وتسجيل جميع الوقائع لا يشكل انتهاكا للحياة الخاصة، أما التصوير في الأماكن الخاصة يعد غير مشروع في أغلب التشريعات الإجرائية فالمشرع الجزائري وضع استثناء للقاعدة وهو في حالة وقوع جريمة من الجرائم الخاصة المذكورة على سبيل الحصر بالإضافة إلى الحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية الذي يأذن له باتخاذ كافة الترتيبات التقنية لالتقاط صور شخص أو عدة أشخاص.

[1]– المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

خاتمـــــــة

خاتمة

تعتبر الحياة الخاصة للأفراد من أهم المواضيع التي نالت أهمية بالغة من النصوص القانونية التي جاءت لإقرار الحماية القانونية، حيث أن الحياة الخاصة للإنسان مرتبطة بكرامته وشرفه والحق في المحافظة على حياته الغالية.

تعد فكرة الحق في الحياة الخاصة، فكرة مشتركة أجمعت عليها جل التشريعات والقوانين المختلفة، وهي ذات أهمية بالغة في جميع القوانين الوطنية، لأنها تعبر عن ذاتية الفرد وخاصيته. وهي الفاصل بين ما هو سري مشترك بين الآخرين،حضينا ببيان خصائص الحق في حرمة الحياة وقد انتهى الرأي الراجع في هذه المسالة فقها وقضاء وتشريعا إلى اعتباره واحد من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان ، في تحديد طبيعة الحق في الخصوصية ذهب الرأي الراجع إلى أنه من الحقوق الشخصية وليس حقوق ملكية وبهذا يكون قد وسع من نطاق الحماية يثبت للإنسان منذ ولادته وتلازمه حتى موته وبعده، وهو يثبت للجميع دون تفرقه في الجنس والدين والعرق وبالتالي فالحرمة في الحياة الخاصة هي حق وحرية على اعتبار انها جوهري وحرية لصيقة بشخص الإنسان في ذاته بينما إذا تحدثنا عن تلك الحقوق الفردية الأخرى كالحق في الأمن و الحق في الحياة، فهي حريات لصيقة بالفرد يجتمع فيها الحق والحرية معا.

إن موقف المشرع في معالجة هذه المسألة في القوانين الوضعية طول البحث وهي قانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الجزائري موقف واحد وهو الاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة بوصفه حقا مستقلا قائما بذاته، سواء أكان ذلك في نصوص الدستور أو التشريعات العادية والنص على حمايته مدنيا وجنائيا ضد كل صور الاعتداء المحتملة.

لقد ذكر المشرع الجزائري في المواد 303 مكرر و 303مكرر 1 من القانون العقوبات المعدل والمتمم نص على جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وهي :التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان والاحتفاظ أو استعمال المسند أو الصورة.

وبعد عرض أهم النتائج يمكن سرد بعض المقترحات أو التوصيات التي قد تثري الرعاية الموجودة للحق في حرمة الحياة الخاصة، وهي كالاتي:

1.إن حرمة الحياة الخاصة للفرد أصبحت تهدد الأفراد ، وذلك راجع الى التقدم العلمي و التطور العلمي الحاصل الذي نشهده.

2. تخصيص باب في قانون العقوبات يتضمن جميع الجرائم المتعلقة بالحماية القانونية الحق في حرمة الحياة الخاصة، بدلا من النص عليها في مادتين فقط وفي مواضيع متعددة ضمن قوانين أخرى.

3.هو أن يولي المشرع الجزائري على ضرورة الأخذ بأحكام الشريعة الأسلامية في مجال حماية حرمة الحياة الخاصة.

4.بالنسبة للمادة 65 مكرر 5 لقانون الاجراءات جزائية المتمم والمعدل التي نصت على تفتيش المساكن في حالة تلبس الذي يؤدي إلى انتهاك والتعدي على الحياة الخاصة وأسرارها الشخصية،فحبذا أن يكون مقتصرا على قاضي التحقيق فقط بدلا من رجال الشرطة القضائية.

المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا :القرآن الكريم.

ثانيا :المراجع العامة والمتخصصة.

1-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرني، الجزائر بدون طبعة،2007 .

2-بدوي ثروت ،أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ،دار النشر ،النهضة العربية،مصر ،1976.

3-بسيوني عادل،تاريخ القانون المصري، ،دار النشر،مكتبة نهضة الشرق،مصر 1985،ص96.

4-حسين محمود نجيب، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية،مصر ،2000 .

5-رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم للحق في حرمة الحياة الخاصة .المنعقدة في كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، من4-6جانفي 1987.

6-العاتي ممدوح خليل، حماية حرمة الحياة الخاصة والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة.

7-فتحي محمد أنور عزت،الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية ،الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والانترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي ،دار النهضة العربية،مصر ،ط1،2007.

8-قايد أسامة عبد الله،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة وبنك المعلومات ، ،دار النهضة العربية ، مصر ، 1990

9-علي احمد عبد الزغبي ، حق في الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط1،2006.

10-محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة1 ، توزيع مكتبة الصحافة الطبعة الثانية، مصر،1989.

11-محمود عبد الرحمان محمد ، نطاق الحق في الحياة في حياة الخاصة ، دار النهضة العربية، بدون سنة النشر ، مصر.

12-آدم عبد البديع آدم حسين ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكلفها له القانون الجنائي ، ، دار النهضة المصرية،مصر،2000.

13-الأهواني حسام الدين الكامل ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية،مصر،1978.

14-البهجي عصام أحمد ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر،2005 .

15-حسان محمد أحمد ، نحو نظرية عملية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقات بين الدول والأفراد ، دار النهضة العربية،مصر،2001 .

16-حسن آدم عبد البديع ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، مصر ،2000 .

17-خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ، لبنان،2008.

18-الشهاوي محمد ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية،مصر، 2005.

19-فتحي محمد أنور عزت ، الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية ، الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والانترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، مصر، ط1 ،2007.

20-ممدوح خليل بحر،حماية جنائية للحق في الحياة الخاصة،دراسة مقارنة ، دار النشر للطباعة ، 1983.

21-قايد أسامة عبد لله ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة وبنك المعلومات ، دار النهضة العربية ، مصر،1990.

22-عبان حمد،حق الانسان في الحياة الخاصة،المحلية العربية لشرطة والأمن العام،جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة،العدد:164،يناير 1989،ص85 .

22-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،ط2،دار بالقيس، لسنة 2016.

23-صفية بشتان، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق مولود معمري، تيزي وزو، لسنة 2012.

ثالثا :الأبحاث والمقالات:

1 -الأهواني حسام الدين كامل، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر، جانفي وجولية1990 ، العددان 1 و2.

2-رمسيس بهنام ، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة ، بحث مقدم للحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقدة في كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، من 4-6 جانفي1987

3-سرور احمد فتحي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة. العربية، مصر،1976.

4-الصدة عبد المنعم فرج، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر،1987 .

5-عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه ، جامعة الإخوة منشوري ، قسنطينة ، سنة2011 ،2012.

6-كريم كريمة ، حماية الحق الخصوصية من التعدي في ظل مجتمع المعلوماتية ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس،2006 .

7-مروك نصر الدين ، الحق في الخصوصية ، مجلة موسوعة الفكر القانوني ، الجزائر ، العدد2 ، بدون سنة.

رابعا: الوثائق الجامعية.

1. أطروحة الدكتوراه: حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

2. اطروحة ماجستير: دراسة مقارنة، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري.

3. أطروحة الدكتوراه: دراسة مقارنة، للحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

خامسا: القوانين.

1. الدستور الجزائري لسنة 1963، في 08 سبتمبر 1963 من الحقوق الأساسية.

2. الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بالأمر رقم:76-49 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976 والمعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1339 الموافق ل 7 يونيو 1979.

3. الجريدة الرسمية رقم:76. المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.معدل ب:القانون رقم:02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

4. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون اجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية رقم:21.

5. القانون رقم 06-22 ، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006،ويعدل ويتمم الامر رقم:66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد84 .

6. القانون رقم :06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية رقم 84.

سادسا: المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية.

1-الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948.

2-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.

3-اتفاقية حقوق الانسان ذي الإعاقة سنة 2006.

4-اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989.

5-لميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته سنة 1990.

6-الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحريته الأساسية سنة 1950.

7-الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب سنة 1981.

8-الميثاق العربي لحقوق الانسان سنة 2004.

المراجع باللغة الأجنبية :

1- Benjamin Docquir, Actualistes dub droit de la vie

Privée, bruylant ruxelles, 2008.

2-Robertson،(A.H.M) : Privacy and human Right ، Manchester، University Press،1968،P.8.

3-toluols, 26-2; 1974 - J-c- p, 1975, 2-1975-3. : Trib, corr.,-.

Aix –en-Provence, 16 octobre, 1973, j, c, p1974-2-17623.

الفهـــــــرس

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في حرمة الحياة الخاصة.

المبحث الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة وطبيعته القانونية.

المطلب الأول: مفهوم وطبيعة الحق في حرمة الحياة الخاصة.

أولا: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة

الفرع الأول: التعريف الإيجابي للحق في حرمة للحياة الخاصة

الفرع الثاني: التعريف السلبي للحق في حرمة للحياة الخاصة

ثانيا: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة

الفرع الأول :الحق في حرمة الحياة الخاصة كحق ملكية

الفرع الثاني :الحق في حرمة الحياة الخاصة كحق شخصي

المطلب الثاني: خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة

الفرع الأول :عدم قابلية الحق في حرمة الحياة لتصرف فيه

الفرع الثاني :عدم إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة

المطلب الثالث: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان

أولا: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المعنوي للانسان

الفرع الأول :الآراء السياسية

الفرع الثاني :الحياة العائلية والعاطفية للإنسان

الفرع الثالث :الحق في الشرف والاعتبار

ثانيا: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المادي للإنسان.

الفرع الأول: حرمة المسكن

الفرع الثاني: المحادثات الخاصة

الفرع الثالث: المراسلات والمذكرات الخاصة

المبحث الثاني: الإعتراف الدولي والداخلي للحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول: اعتراف المواثيق الإقليمية للحق في حرمة الحياة الخاصة

الفرع الأول: اعتراف المواثيق الإقليمية للحق في حرمة الحياة الخاصة

الفرع الثاني:اعتراف مؤتمر ستوكهولم 1967 للحق في حرمة الحياة الخاصة

المطلب الثاني:الإعتراف الداخلي للحق في حرمة الحياة الخاصة

الفرع الأول:الإعتراف الدستوري للحق في حرمة الحياة الخاصة

الفرع الثاني: اعتراف قانون العقوبات للحق في حرمة الحياة الخاصة

الفصل الثاني: أشكال الحماية الجنائية والإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة

المبحث الأول: أشكال الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

المطلب الأول :الجرائم الواقعة على: الصورة ,سرية المراسلات،حرمة المكالمات الخاص (المحادثات الخاصة)

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الصورة

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على سرية المراسلات

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على المكالمات الخاصة (المحادثات الشخصية)

الفرع الرابع: الجرائم الواقعة على حرمة المسكن

المطلب الثاني: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة

الفرع االأول :الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة

الفرع الثاني: الحماية القضائية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثالث: الحماية المدنية (التعويض)

الفرع الأول: صور الحماية في القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني:الإجراءات الوقائية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الاول:الضمانات الممنوحة للمتهم في حماية حرمة حياته الخاصة

الفرع الأول: قيود وضمانات حق المتهم في حرمة حياته الخاصة أثناء مرحلة التفتيش.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في حماية حقه خلال مرحلة الإستجواب.

المطلب الثاني: حكم دليل الجنائي المستمد من تسجيل المكالمات والتقاط الصور

الفرع الأول: حكم دليل المستمد من مراقبة الأحاديث

الفرع الثاني:حكم دليل متحصل عليه من التقاط الصور

خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

ملخص:

تعتبر الانطلاقة من أهمية وجوب احترام حرية وكرامة الفرد تناولنا مقدمة و في الفصل لفكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة، إن هذه المسألة تمثل في الوقت الراهن رمزا للتطور و التقدم، فقد اختلف الناس مع اختلاف العصور في والتي أكدت عليها إعلانات حقوق الإنسان التي نددت بها واعتبرتها من أهم عناصر التطور التاريخي لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة بحيث اهتمت بدراسة هذا الحق وكيفية حمايته، وذلك بسبب التطور التكنولوجي الحاصل الذي يهدد باستمرار حرمة الحياة الخاصة .و من ثم وضع المشرع من القيود ما يكفل هذه الموازنة، و يقصد بهذه الحالات التي يمكن فيها التجسس على حرمة الحياة الخاصة أو الكشف عنها دون أن يعتبر ذلك اعتداء عليها، و يتمثل ذلك في المصلحة العامة و رضا المجني عليه.. وانتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل أهمها في تعديل أو إضافة بعض النصوص القانونية سواء تعلق الأمر بمواد دستورية أو مواد في قانون العقوبات

Résumé:

Partant de l'importance du respect de la liberté et de la dignité de l'individu, on a posé dans l'introduction de la recherche la problématique suivante : Il est selon le législateur pénal dans la protection des êtres humains et la préservation de sa personnalité et de la prospérité, et l'ampleur de l'intervention de la loi et porter atteinte à ce droit.

Il ressort de la présente recherche, notamment du premier chapitre qui porte sur la naissance et le développement du droit au respect de la vie privée, que cette question représente actuellement un symbole de développement et de progrès, et qu'elle s'est posée depuis la nuit des temps, les hommes s'étant opposés au sujet de son objet et de ses objectif au fil du temps. Il est donc impossible d'attribuer la notion des droits de l'Homme, notamment celle du droit au respect de la vie privée, à une époque ou une culture déterminée, cette question ayant occupé l'esprit des philosophes et des penseurs depuis longtemps

La spécificité de cette notion a été reconnue par plupart des civilisations et des législations sans parler des différentes

Religions, dont l'islama été le précurseur dans la protection de ce droit. Les déclarations des Droits de.

L'Homme représentent un élément important du développement historique du droit au

Respect de la vie privée de l'individu, car elles ont examiné ce droit et les moyens de le protéger, en raison notamment du développement technologique constant qui menace continuellement le respect de la vie privée.

Concernant la position des lois quant à la reconnaissance du droit au respect de la vie privée en tant que tel, il existe certaines lois qui le reconnaissent ainsi que la nécessité de le protéger civilement et pénalement de toute atteinte, et d'autres lois qui ne le reconnaissent pas et qui ont délimité un cadre pour sa protection en respectant l'équilibre entre l'intérêt individuel et l'intérêt général. En effet, le législateur a établi des

Règles qui garantissent cet équilibre, c'est-à-dire les situations où il est possible d'espionner la vie privée de l'individu et de la divulguer sans que cela ne soit considéré comme une violation, notamment dans le cadre de l'intérêt général ou avec l'accord de la victime.

La recherche se conclue par plusieurs résultats et recommandations tels que la Modification ou l'ajout de certains textes juridiques, qu'ils concernent des articles de la constitution ou du code pénal.__